

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في الخارج
	في المغرب	سنة	سنة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص عامة	نصوص خاصة
القواعد المحاسبية :	تعين أمر مساعد بالصرف.
• هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 812.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.....
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 216.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) يتعلق بتحديد القواعد المحاسبية الخاصة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.....	4167
• صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	4166
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 388.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) يتعلق بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.....	4166

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة
4180	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 729.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4173
4181	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 730.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4174
4181	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 731.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4174
4181	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 732.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4174
4181	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 733.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4175
4182	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 734.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4175
4182	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 734.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4176
4183	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 958.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتتيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	4176
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	4177
4183	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 813.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4177
4184	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 826.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.....	4178
4184	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 827.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4178
	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.	4179
4185	قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 439.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «PESCACIS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescacis» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	4179
		4180

صفحة	
4202	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 447.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dons Du Levant» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4204	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 448.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
	إسناد انتداب صحي.
4206	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.23 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....
	تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.
4206	قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 864.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
	مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. - تعيين أعضاء اللجنة الإدارية.
4218	قرار لوزير الداخلية رقم 924.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.....
	إقليم الحوز. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
4219	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 695.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد ايت زيات (منطقة الأشغال) بإقليم الحوز.....
4229	قرار رقم 215.23 م.إ صادر في 6 من رمضان 1444 (28 مارس 2023).....

المحكمة الدستورية

صفحة	
4187	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 440.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «COSTA DEL SOL SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Costa Del Sol» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4189	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 441.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Algoculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4191	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 442.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «OSTRA PENINSULA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostra Peninsula» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4193	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 443.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture des Mondes» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4195	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 444.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «ALDY SEAFOOD SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aldy Seafood» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4197	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 445.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص للمجموعة ذات النفع الاقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Souss Mytilus» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4200	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 446.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE MED Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Med» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 388.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) يتعلق بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقترح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تخضع صناديق التوظيف الجماعي للتسديد إلى القواعد المحاسبية المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المسماة «المعايير المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشهادات الصكوك».

ويمكن الاطلاع على المعايير المذكورة بالموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية : www.finances.gov.ma.

المادة الثانية

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياسة رقم 351.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 216.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) يتعلق بتحديد القواعد المحاسبية الخاصة

بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.420 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد القواعد المحاسبية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي العقاري، في الملحق بأصل هذا القرار المسمى «المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي العقاري».

المادة الثانية

يتم العمل بالقواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2858.22 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتحديد نموذج الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين من أشخاص القانون العام أو الخاص، ليفوض إليهم بموجبها مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ولا سيما المادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.929، الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين من أشخاص القانون العام أو الخاص، ليفوض إليهم مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : فوزي لجمع.

*

* *

نموذج الاتفاقيات التي يتم بموجبها تفويض مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

نموذج اتفاقية

بين

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

و

الطرف المتعاقد.....(تسمية المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص)

من أجل تفويض مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

ديباجة :

استنادا إلى أحكام المادة 12 المكررة من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، التي تؤهل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باعتباره الهيئة المكلفة بتدبير النظام المذكور، لأن يفوض تحت مسؤوليته، بموجب اتفاقيات يبرمها لهذا الغرض، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، يحدد نموذجها بنص تنظيبي ؛

وتطبيقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، بتطبيق المادة 12 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 98.15، التي تحيل على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، ليحدد نموذج الاتفاقيات المذكورة ؛

وعملا بقرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2858.22 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتحديد نموذج الاتفاقيات المذكورة ؛

فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الموجود مقره الاجتماعي ب 649 شارع محمد الخامس الدار البيضاء، الممثل من طرف مديره العام، والمشار إليه لاحقا ب «الصندوق»،

من جهة،

والطرف المتعاقد (تسمية المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص)، الموجود مقر(ه) ها ب الممثل(ة) من طرف ممثليها (تها) القانوني (ة) السيد (ة) ، والمشار إليه(ها) لاحقا ب «الطرف المتعاقد» ؛

من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية وهدفها

يفوض الصندوق بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المادة 2

سريان الاتفاقية ومدتها

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من قبل المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، وتمتد صلاحيتها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

الباب الثاني

التزامات الطرفان

المادة 3

التزامات الصندوق

يلتزم الصندوق بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي :

- موافاة الطرف المتعاقد باللوائح المتعلقة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المعنيين بعملية استخلاص اشتراكاتهم المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مع تحديد الفترات المعنية بالاستخلاص ومبالغ الاشتراكات الواجب استخلاصها ؛
- موافاته بدليل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية استخلاص الاشتراكات المستحقة وتحويلها للصندوق، وكذا بكل تحيين يطرأ عليه ؛
- وضع قنوات لتبادل المعطيات المتعلقة باستخلاص الاشتراكات وتحويلها وتحيينها ؛
- التتبع المستمر ومواكبة تنفيذ عملية استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق عبر مسك واستخراج التقارير التركيبية المتعلقة بالمعطيات التي تهم الطرف المتعاقد بشكل دوري من نظام المعلومات ؛
- موافاة الطرف المتعاقد بشكل دوري بالملاحظات حول المعطيات التي تهمه وفي حالة التصديق عليها موافاته بتقرير التصديق ؛
- الاحتفاظ بجميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ووضعها رهن إشارة الطرف المتعاقد أو المصالح المختصة عند الاقتضاء ؛
- (إضافة التزامات أخرى عند الضرورة بناء على المفاوضات بين الطرفين).

المادة 4

التزامات الطرف المتعاقد

يلتزم الطرف المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي :

- القيام مقابل وصل بالأداء بعملية استخلاص الاشتراكات المستحقة، من لدن فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه وتحويلها للصندوق بشكل دوري، وفقا للإجراءات والآجال المحددة من قبل الصندوق ؛
- مسك المعطيات المتعلقة باستخلاص الاشتراكات وتحويلها وتحيينها في نظام المعلومات المعد من قبل الصندوق لهذه الغاية ؛
- السهر على حسن سير عملية استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق، من خلال :
 - الحرص على توفر معدات التواصل وكذا صبيب الأنترنيت الضروريين لإجراء عمليات الاستخلاص والتحويل عبر قنوات التبادل المتفق عليها بين الطرفين ؛
 - التقيد باللوائح المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند القيام بعملية استخلاص الاشتراكات المتعلقة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛
 - إخبار الصندوق كتابيا، وبكل الوسائل الملائمة بكل تغيير يعتزم إدخاله على عملية استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق. ولا يمكن القيام بأي تغيير في عملية استخلاص الاشتراكات وتحويلها إلا بعد موافقة الصندوق، وإلا سيصبح مسؤولا فيما يتعلق بمبالغ الاشتراكات التي لم يتم باستخلاصها أو ضاعت بسبب التغيير المذكور.
- إعداد وتقديم تقرير دوري حول سير وإنجاز عملية استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق، وفق الإجراءات والآجال التي يحددها الصندوق ؛
- تحويل جميع المبالغ داخل الآجال المحددة، التي قام باستخلاصها لفائدة الصندوق. ويضل مدينا إزاء الصندوق بكل مبالغ الاشتراكات التي قام باستخلاصها ولم يتم بتحويلها له في الآجال المحددة، ولا تبرء ذمته إلا بعد توصل الصندوق بمجموع المبالغ المستخلصة ؛
- (إضافة التزامات أخرى عند الضرورة بناء على المفاوضات بين الطرفين).

الباب الثالث

مقتضيات خاصة

المادة 5

استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق

(يتم اعتماد إحدى الصيغتين)

- 1 - يتم استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق بدون عوض.
 - 2 - يتم استخلاص الاشتراكات وتحويلها للصندوق بعوض.
- ويحدد مبلغ الأتعاب* في.....، ويقوم الصندوق بصرف المبلغ المذكور في أجل أقصاه يوما، ابتداء من تاريخ توصله بمبالغ الاشتراكات المستخلصة، ويتم تحويله إلى الحساب البنكي للطرف المتعاقد، الآتي بيانه :
- رقم الحساب البنكي
- اسم وعنوان الوكالة البنكية.....

* لا يمكن أن يتعدى مبلغ الأتعاب نسبة 2 % من مبالغ الاشتراكات التي يتم استخلاصها وتحويلها للصندوق.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 6

التتبع والتقييم

علاوة على المراقبة التي تجريها أجهزة الرقابة التابعة للدولة، تخضع العمليات الإدارية والمالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمراقبة الصندوق.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 7

التدابير المتخذة خلال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ومن أجل ضمان سلامة وسرية المعطيات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بما يلي :

- اتخاذ كل التدابير والاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المعطيات المذكورة، والمعالجة في إطار هذه الاتفاقية ؛
- الحرص على استعمال المعطيات المتوفرة لدى الطرفين بشكل حصري، وذلك تنفيذاً لبنود هذه الاتفاقية ؛
- اتخاذ كافة إجراءات السلامة، لا سيما المادية واللوجيستكية، لضمان حفظ ونزاهة المعطيات المعالجة ؛
- اتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى منع أي إساءة أو تحويل غير مشروع أو تدليس أو احتيال في استعمال المعطيات المعالجة. ومن جهة أخرى، يلتزم الطرفان بالامتناع عن :
- تسريب المعلومات المتواجدة في الملفات المعلوماتية أو اليدوية، أو الواردة في أية دعامة مرسلة من قبل أحد الطرفين، أو المحصل عليها خلال سريان هذه الاتفاقية ؛
- استغلال الوثائق أو الدعامات التي عهدت إليهما، كيفما كانت الوسيلة أو الغاية، سواء لحسابهما الخاص أو لحساب طرف آخر، أكان ذلك لأغراض مهنية أو شخصية أو خاصة غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 8

تسوية الخلافات

عند استنفاد الطرق الودية في حل الخلافات المتعلقة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يرفع الطرفان أمر الفصل فيما إلى السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، ثم رئيس الحكومة في حالة تعذر تسويتها، وعند الاقتضاء تعرض الخلافات المذكورة على المحاكم المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تكون المحكمة المختصة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي للصندوق، المحكمة المعنية بالبت في الخلافات المذكورة.

المادة 9

مراجعة الاتفاقية

يمكن، عند الضرورة، مراجعة بنود هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، بناء على اقتراح مكتوب من أحدهما، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة يتم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 10

فسخ الاتفاقية

في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته، يمنح أجلا أقصاه شهرا واحدا لتنفيذ التزاماته.
وفي حالة انصرام الأجل المذكور، دون قيام الطرف المعني بالأمر بتنفيذ التزاماته، يحق للطرف الآخر فسخ الاتفاقية.
وحرر بالدار البيضاء، في(.....).

الطرف المتعاقد	المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تأشير المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية
الرباط، في/...../.....

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 812.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مصلحة التكوين المستمر» التابع لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس أكاديمية الأشغال العمومية أو رئيس مركز الاستقبال والندوات بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز-.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1197.22 الصادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 152.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

«

« — Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatare, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 11 décembre 2020 par Facultatea de « medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie « Grigore T. Popa din IASI - Roumanie ;

« — Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatare, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 25 mars 2021 par Facultatea de « medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie « Grigore T. Popa din IASI - Roumanie ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 675.23

صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie financière :

– Diplôme programme grande école grade de master,

délivré en date du 23 décembre 2019, par Groupe ESC

Clermont - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de
« studii sanatare, programul de studii medicina dentara,
« délivré en date du 7 avril 2021 par Facultatea de
« medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie
« Grigore T. Popa din IASI - Roumanie ;

« assortis d'un stage clinique de six mois, validé par la
« Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le 8 novembre
« 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 674.23

صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des

systems d'information :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :

management des systèmes d'information, délivré en

date du 18 février 2021, par l'Université de Montpellier -

France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 676.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie internationale

– Degree of bachelor of economics in international
economics and trade, délivré en date du 5 juillet 2022, par
Zhejiang University of finance and economics - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 677.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion,
mention : management, parcours type administration
des entreprises, délivré en date du 13 octobre 2020, par
l'Université de Perpignan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 678.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management, spécialité : recherche en sciences de gestion,
à finalité recherche, délivré en date du 22 décembre 2017,
par l'Université de Nice (membre de la Comue Université
Côte d'Azur) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 679.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 + BAC)،
الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école de Montpellier
business School / grade de master, délivré en date du 3
février 2021, par Montpellier business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 680.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie

— Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
économie, délivré en date du 13 novembre 2017, par
l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 681.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Monnaie, banque,
: finance et assurance

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
monnaie, banque, finance, assurance, délivré en date du
26 juin 2019, par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 724.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الجغرافية :

– Maîtrise de géographie, délivrée en date du 12 novembre 1981,
par l'Université Lyon 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 725.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
اللغة العربية :

- درجة البكالوريوس في اللغة العربية، المسلمة خلال السنة
الجامعية 2022/2021 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -
المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 726.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في تدريس اللغة الإنجليزية :
— Degree of master of sciences with thesis in english
language teaching, délivré en date du 18 octobre 2022,
par Istanbul Aydin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 727.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في الدراسات
الإنجليزية :

- درجة الإجازة المتخصصة : الليسانس في الآداب، قسم : اللغة
الإنجليزية، المسلمة بتاريخ 3 أغسطس 2016 من جامعة الجبل
الغربي - ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 728.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس المرضي:

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention
psychologie, délivré en date du 23 novembre 2021, par
l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 729.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية:

– Bachelor of arts (B.A) degree in islamic studies, délivré en
date du 20 juin 2017, par Faculty of islamic studies - Fatih
Sultan Mehmet Vakif Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الآداب، تخصص :
اللغة الفرنسية :

– Diplôme de doctorat en lettres modernes, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon (Communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 732.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 730.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

– Degree of master of arts, délivré en date du 3 juin 2021, par Türkiye Cumhuriyeti Istanbul Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 731.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 734.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في أصول الفقه :

- درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه، المسلمة بتاريخ
24 أكتوبر 2016 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة
العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا :
- ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - علم الاجتماع
والأنثروبولوجيا، المسلمة بتاريخ 14 ماي 2020 من معهد الدوحة
لِلدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 733.23
صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الشرعية :

- درجة البكالوريوس، المسلمة بتاريخ 28 يونيو 2011 من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 813.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....		عمالة طنجة - أصيلة
.....	السيد حاميد مصمودي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المضيق - الفنيدق	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....		عمالة المضيق - الفنيدق
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 958.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura, « délivré en date du 23 août 2021 par IE Universidad - « Espagne.»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 826.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محجوب لحراش، المدير الجهوي للفلاحة لجهة
الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محجوب لحراش أو عاقه عائق نائب عنه السيد
العراي محمد، رئيس قسم الشراكة ودعم التنمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 827.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محجوب لحراش، المدير الجهوي للفلاحة لجهة
الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محجوب لحراش المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محجوب لحراش أو عاقه عائق نائب عنه السيد
العراي محمد، رئيس قسم الشراكة ودعم التنمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescacis» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» ؛

- الدرعي «Dicentrarchus Labrax» ؛

- القرب «Argyrosomus Regius».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PESCACIS Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus Labrax» والقرب «Argyrosomus Regius» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/385 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لفجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 439.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «PESCACIS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescacis» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/385 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين شركة «PESCACIS Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PESCACIS Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 15315، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/385 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 439.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «PESCACIS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescacis» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescacis» رقم 2022/DOE/385 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين شركة «PESCACIS Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «PESCACIS Sarl» الكائن مقرها بـ 108، زنقة عبد الخالق طويريس، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض بيضا، إقليم وادي الذهب																
المساحة.	عشرون (20) هكتارا																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>22° 53' 43,668"</td><td>16° 25' 2,610" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>22° 53' 28,474"</td><td>16° 25' 8,857" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>22° 53' 33,104"</td><td>16° 25' 21,977" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>22° 53' 48,299"</td><td>16° 25' 15,730" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22° 53' 43,668"	16° 25' 2,610" غربا	B2	22° 53' 28,474"	16° 25' 8,857" غربا	B3	22° 53' 33,104"	16° 25' 21,977" غربا	B4	22° 53' 48,299"	16° 25' 15,730" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	22° 53' 43,668"	16° 25' 2,610" غربا															
B2	22° 53' 28,474"	16° 25' 8,857" غربا															
B3	22° 53' 33,104"	16° 25' 21,977" غربا															
B4	22° 53' 48,299"	16° 25' 15,730" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية «Sparus aurata» ؛ - الدرعي «Dicentrarchus Labrax» ؛ - القرب «Argyrosomus Regius».																
التقنية المستعملة.	الأقفاس العائمة																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(31 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Costa Del Sol» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» ؛
- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و«Laminaria Digitata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «Costa Del Sol Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» و الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و«Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/392 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 440.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «Costa del sol Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Costa Del Sol» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/392 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين شركة «Costa Del Sol Sarl Au» ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Costa Del Sol Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 19697، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/392 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 440.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «Costa Del Sol Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Costa Del Sol» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Costa Del Sol» رقم 2022/DOE/392 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين شركة «Costa Del Sol Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «Costa Del Sol Sarl AU» الكائن مقرها بـي الأمل 2، بلوك 4، رقم 10، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23° 18' 24,881" شمالا</td><td>16° 11' 38,864" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23° 18' 18,693" شمالا</td><td>16° 11' 41,027" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23° 18' 28,683" شمالا</td><td>16° 12' 14,528" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23° 18' 34,872" شمالا</td><td>16° 12' 12,365" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 18' 24,881" شمالا	16° 11' 38,864" غربا	B2	23° 18' 18,693" شمالا	16° 11' 41,027" غربا	B3	23° 18' 28,683" شمالا	16° 12' 14,528" غربا	B4	23° 18' 34,872" شمالا	16° 12' 12,365" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23° 18' 24,881" شمالا	16° 11' 38,864" غربا															
B2	23° 18' 18,693" شمالا	16° 11' 41,027" غربا															
B3	23° 18' 28,683" شمالا	16° 12' 14,528" غربا															
B4	23° 18' 34,872" شمالا	16° 12' 12,365" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء « Gracilaria Gracilis » و « Gelidium Sesquipedale » ؛ - الطحالب البنية « Laminaria Ochroleuca » و « Laminaria Digitata » .																
التقنية المستعملة.	البحال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

رقم 2022/DOE/404 الموقع بـ تاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Algoculture» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا :

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» ؛

- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1.28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «GO AQUACULTURE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» والطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/404 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي. الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 441.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Algoculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1.28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10.1643 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛ على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/404 الموقع بـ تاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين شركة «GO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 36591، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 441.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Algoculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Algoculture» رقم 2022/DOE/404 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين شركة «GO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة GO AQUACULTURE Sarl الكائن مقرها برقم 204 د تجزئة الوكالة 1 بلوك د - العيون.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب عشرون (20) هكتارا																
المساحة.	<table><tr><td>الحدود</td><td>خط العرض</td><td>خط الطول</td></tr><tr><td>B1</td><td>22°56'42.566" شمالا</td><td>16°12'25.481" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>22°56'36.861" شمالا</td><td>16°12'28.851" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>22°56'52.469" شمالا</td><td>16°12'59.655" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>22°56'58.175" شمالا</td><td>16°12'56.284" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°56'42.566" شمالا	16°12'25.481" غربا	B2	22°56'36.861" شمالا	16°12'28.851" غربا	B3	22°56'52.469" شمالا	16°12'59.655" غربا	B4	22°56'58.175" شمالا	16°12'56.284" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	22°56'42.566" شمالا	16°12'25.481" غربا															
B2	22°56'36.861" شمالا	16°12'28.851" غربا															
B3	22°56'52.469" شمالا	16°12'59.655" غربا															
B4	22°56'58.175" شمالا	16°12'56.284" غربا															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.																	
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الأصناف البحرية التالية: - الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» الطحالب البنية Laminaria Ochroleuca و «Laminaria Digitata».																
التقنية المستعملة	الحيال تحت السطح																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/386 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostra Peninsula» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض لا بويردة :

- بوزروك بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis »
« Perna perna » ؛

- المحار المقعر « Crassostrea gigas ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OSTRA PENINSULA Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيما، حسب الصنف لعمليات دخول وخروج بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/386 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 442.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «OSTRA PENINSULA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostra Peninsula» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/386 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين شركة «OSTRA PENINSULA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OSTRA PENINSULA Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 18393 أن تقوم وفق الشروط

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 442.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة « Ostra Peninsula Sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Ostra Peninsula » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Ostra Peninsula » رقم 2022/DOE/386 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 ديسمبر 2022) بين شركة « Ostra Peninsula Sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))			
اسم المستفيد.	شركة « Ostra Peninsula Sarl AU » الكائن مقرها برقم 02 حي القسم إقامة ملاك - الداخلة.		
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.		
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر عرض لابويردة، بإقليم وادي الذهب.		
المساحة.	عشرون (20) هكتارا.		
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	الحدود	خط العرض	خط الطول
	B1	23°14'45.295" شمالا	16°9'28.390" غربا
	B2	23°14'30.106" شمالا	16°9'30.553" غربا
	B3	23°14'49.103" شمالا	16°10'4.030" غربا
	B4	23°14'55.291" شمال	16°10'1.866" غربا
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.		
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.		
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية: - بوزروك بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » ؛ المحار المقعر «Crassostrea gigas».		
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح.		
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.		
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.		
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.		
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.		
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة.		
	مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.		

البحرية رقم 2022/DOE/401 الموقعة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture des Mondes» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا :

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale»

- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و«Laminaria Digitata»

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» و«Laminaria Ochroleuca» و«Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/401 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 443.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالتخصيص لشركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture des Mondes» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/401 الموقعة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بين شركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18351، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 443.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture des Mondes» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture des Mondes» رقم 2022/DOE/401 الموقعة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بين شركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «AQUACULTURE DES MONDES SNC» الكائن مقرها بحي الوحدة رقم 2373 الدخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23° 0' 41,778" شمالا</td><td>16° 10' 2,039" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23° 0' 36,074" شمالا</td><td>16° 10' 5,413" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23° 0' 51,690" شمالا</td><td>16° 10' 36,227" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23° 0' 57,395" شمالا</td><td>16° 10' 32,853" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 0' 41,778" شمالا	16° 10' 2,039" غربا	B2	23° 0' 36,074" شمالا	16° 10' 5,413" غربا	B3	23° 0' 51,690" شمالا	16° 10' 36,227" غربا	B4	23° 0' 57,395" شمالا	16° 10' 32,853" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23° 0' 41,778" شمالا	16° 10' 2,039" غربا															
B2	23° 0' 36,074" شمالا	16° 10' 5,413" غربا															
B3	23° 0' 51,690" شمالا	16° 10' 36,227" غربا															
B4	23° 0' 57,395" شمالا	16° 10' 32,853" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء « Gracilaria Gracilis » و « Gelidium Sesquipedale » : - الطحالب البنية « Laminaria Ochroleuca » و « Laminaria Digitata » . الحيال الشبه السطحية.																
التقنية المستعملة.	سفن الخدمة.																
وسائل الاستغلال.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
المراقبة البيئية.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
تدبير النفايات.	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(30 نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aldy Seafood» لأجل تربية بوزروك/ بلح البحر، من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض إميودار.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ALDY SEAFOOD SARL» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/ بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/414 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: محمد صديقي.	الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 444.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «ALDY SEAFOOD SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aldy Seafood» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/414 الموقعة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بين شركة «ALDY SEAFOOD SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALDY SEAFOOD SARL» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 548655، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/414 الموقعة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 444.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «ALDY SEAFOOD SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aldy Seafood» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aldy Seafood» رقم 2022/SMA/414 الموقعة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بين شركة «ALDY SEAFOOD SARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «ALDY SEAFOOD SARL» الكائن برقم 13 أحمد المجاطي إقامة الألب الطابق الأول رقم 8، الدار البيضاء.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إمبودار، جماعة التامري بعمالة أكادير إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30° 35' 50,011" شمالا</td><td>09° 49' 24,875" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30° 35' 57,105" شمالا</td><td>09° 49' 17,155" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30° 35' 45,969" شمالا</td><td>09° 49' 3,483" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30° 35' 38,875" شمالا</td><td>09° 49' 11,203" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30° 35' 50,011" شمالا	09° 49' 24,875" غربا	B2	30° 35' 57,105" شمالا	09° 49' 17,155" غربا	B3	30° 35' 45,969" شمالا	09° 49' 3,483" غربا	B4	30° 35' 38,875" شمالا	09° 49' 11,203" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30° 35' 50,011" شمالا	09° 49' 24,875" غربا															
B2	30° 35' 57,105" شمالا	09° 49' 17,155" غربا															
B3	30° 35' 45,969" شمالا	09° 49' 3,483" غربا															
B4	30° 35' 38,875" شمالا	09° 49' 11,203" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»																
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة.																
	مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/415 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بين المجموعة ذات النفع الاقتصادي المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Souss Mytilus» لأجل تربية الأصناف البحرية الأتية في البحر عرض إمبودار:

- بوزروك/بلج البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»؛
- قوقعة سان جاك «Pecten maximus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه المجموعة ذات النفع الاقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلج البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» وقوقعة سان جاك «Pecten maximus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/415 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 445.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص للمجموعة ذات النفع الاقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Souss Mytilus» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/415 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بين المجموعة ذات النفع الاقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص للمجموعة ذات النفع الاقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 52001، أن

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 445.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص للمجموعة ذات النفع الإقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Souss Mytilus» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Souss Mytilus» رقم 2022/SMA/415 الموقع بتاريخ 27 ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بين المجموعة ذات النفع الإقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	المجموعة ذات النفع الإقتصادي «SOUSS MYTILUS GIE» الكائن بقبة C، بلوك C15، حي الداخلة أكادير.																																																																																																													
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																																																																																																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إمبودار، جماعة التامري بعمالة أكادير إدوتنان																																																																																																													
المساحة.	مائة وثمانون (180) هكتارا																																																																																																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 1</td><td>B1</td><td>30° 35' 18,342" شمالا</td><td>9° 50' 24,256" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 35' 29,475" شمالا</td><td>9° 50' 37,930" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 35' 36,571" شمالا</td><td>9° 50' 30,211" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 35' 25,437" شمالا</td><td>9° 50' 16,537" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 2</td><td>B1</td><td>30° 35' 33,826" شمالا</td><td>9° 50' 43,273" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 35' 44,958" شمالا</td><td>9° 50' 56,948" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 35' 52,054" شمالا</td><td>9° 50' 49,230" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 35' 40,921" شمالا</td><td>9° 50' 35,555" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 3</td><td>B1</td><td>30° 34' 40,614" شمالا</td><td>9° 49' 37,925" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 34' 51,749" شمالا</td><td>9° 49' 51,595" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 34' 58,843" شمالا</td><td>9° 49' 43,877" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 34' 47,708" شمالا</td><td>9° 49' 30,206" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 4</td><td>B1</td><td>30° 34' 56,099" شمالا</td><td>9° 49' 56,938" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 35' 7,233" شمالا</td><td>9° 50' 10,610" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 35' 14,328" شمالا</td><td>9° 50' 2,891" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 35' 3,194" شمالا</td><td>9° 49' 49,219" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 5</td><td>B1</td><td>30° 32' 56,142" شمالا</td><td>9° 46' 33,076" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 33' 7,282" شمالا</td><td>9° 46' 46,737" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 33' 14,373" شمالا</td><td>9° 46' 39,017" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 33' 3,233" شمالا</td><td>9° 46' 25,356" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 6</td><td>B1</td><td>30° 32' 44,322" شمالا</td><td>9° 46' 45,943" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 32' 55,462" شمالا</td><td>9° 46' 59,604" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 33' 2,553" شمالا</td><td>9° 46' 51,884" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 32' 51,414" شمالا</td><td>9° 46' 38,223" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 7</td><td>B1</td><td>30° 36' 43,452" شمالا</td><td>9° 50' 55,480" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 36' 55,010" شمالا</td><td>9° 51' 8,678" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 37' 1,857" شمالا</td><td>9° 51' 0,663" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 36' 50,299" شمالا</td><td>9° 50' 47,465" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 8</td><td>B1</td><td>30° 36' 31,994" شمالا</td><td>9° 51' 8,893" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 36' 43,551" شمالا</td><td>9° 51' 22,091" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 36' 50,398" شمالا</td><td>9° 51' 14,077" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 36' 38,840" شمالا</td><td>9° 51' 0,879" غربا</td></tr></table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	قطعة 1	B1	30° 35' 18,342" شمالا	9° 50' 24,256" غربا	B2	30° 35' 29,475" شمالا	9° 50' 37,930" غربا	B3	30° 35' 36,571" شمالا	9° 50' 30,211" غربا	B4	30° 35' 25,437" شمالا	9° 50' 16,537" غربا	قطعة 2	B1	30° 35' 33,826" شمالا	9° 50' 43,273" غربا	B2	30° 35' 44,958" شمالا	9° 50' 56,948" غربا	B3	30° 35' 52,054" شمالا	9° 50' 49,230" غربا	B4	30° 35' 40,921" شمالا	9° 50' 35,555" غربا	قطعة 3	B1	30° 34' 40,614" شمالا	9° 49' 37,925" غربا	B2	30° 34' 51,749" شمالا	9° 49' 51,595" غربا	B3	30° 34' 58,843" شمالا	9° 49' 43,877" غربا	B4	30° 34' 47,708" شمالا	9° 49' 30,206" غربا	قطعة 4	B1	30° 34' 56,099" شمالا	9° 49' 56,938" غربا	B2	30° 35' 7,233" شمالا	9° 50' 10,610" غربا	B3	30° 35' 14,328" شمالا	9° 50' 2,891" غربا	B4	30° 35' 3,194" شمالا	9° 49' 49,219" غربا	قطعة 5	B1	30° 32' 56,142" شمالا	9° 46' 33,076" غربا	B2	30° 33' 7,282" شمالا	9° 46' 46,737" غربا	B3	30° 33' 14,373" شمالا	9° 46' 39,017" غربا	B4	30° 33' 3,233" شمالا	9° 46' 25,356" غربا	قطعة 6	B1	30° 32' 44,322" شمالا	9° 46' 45,943" غربا	B2	30° 32' 55,462" شمالا	9° 46' 59,604" غربا	B3	30° 33' 2,553" شمالا	9° 46' 51,884" غربا	B4	30° 32' 51,414" شمالا	9° 46' 38,223" غربا	قطعة 7	B1	30° 36' 43,452" شمالا	9° 50' 55,480" غربا	B2	30° 36' 55,010" شمالا	9° 51' 8,678" غربا	B3	30° 37' 1,857" شمالا	9° 51' 0,663" غربا	B4	30° 36' 50,299" شمالا	9° 50' 47,465" غربا	قطعة 8	B1	30° 36' 31,994" شمالا	9° 51' 8,893" غربا	B2	30° 36' 43,551" شمالا	9° 51' 22,091" غربا	B3	30° 36' 50,398" شمالا	9° 51' 14,077" غربا	B4	30° 36' 38,840" شمالا	9° 51' 0,879" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																																																																												
قطعة 1	B1	30° 35' 18,342" شمالا	9° 50' 24,256" غربا																																																																																																											
	B2	30° 35' 29,475" شمالا	9° 50' 37,930" غربا																																																																																																											
	B3	30° 35' 36,571" شمالا	9° 50' 30,211" غربا																																																																																																											
	B4	30° 35' 25,437" شمالا	9° 50' 16,537" غربا																																																																																																											
قطعة 2	B1	30° 35' 33,826" شمالا	9° 50' 43,273" غربا																																																																																																											
	B2	30° 35' 44,958" شمالا	9° 50' 56,948" غربا																																																																																																											
	B3	30° 35' 52,054" شمالا	9° 50' 49,230" غربا																																																																																																											
	B4	30° 35' 40,921" شمالا	9° 50' 35,555" غربا																																																																																																											
قطعة 3	B1	30° 34' 40,614" شمالا	9° 49' 37,925" غربا																																																																																																											
	B2	30° 34' 51,749" شمالا	9° 49' 51,595" غربا																																																																																																											
	B3	30° 34' 58,843" شمالا	9° 49' 43,877" غربا																																																																																																											
	B4	30° 34' 47,708" شمالا	9° 49' 30,206" غربا																																																																																																											
قطعة 4	B1	30° 34' 56,099" شمالا	9° 49' 56,938" غربا																																																																																																											
	B2	30° 35' 7,233" شمالا	9° 50' 10,610" غربا																																																																																																											
	B3	30° 35' 14,328" شمالا	9° 50' 2,891" غربا																																																																																																											
	B4	30° 35' 3,194" شمالا	9° 49' 49,219" غربا																																																																																																											
قطعة 5	B1	30° 32' 56,142" شمالا	9° 46' 33,076" غربا																																																																																																											
	B2	30° 33' 7,282" شمالا	9° 46' 46,737" غربا																																																																																																											
	B3	30° 33' 14,373" شمالا	9° 46' 39,017" غربا																																																																																																											
	B4	30° 33' 3,233" شمالا	9° 46' 25,356" غربا																																																																																																											
قطعة 6	B1	30° 32' 44,322" شمالا	9° 46' 45,943" غربا																																																																																																											
	B2	30° 32' 55,462" شمالا	9° 46' 59,604" غربا																																																																																																											
	B3	30° 33' 2,553" شمالا	9° 46' 51,884" غربا																																																																																																											
	B4	30° 32' 51,414" شمالا	9° 46' 38,223" غربا																																																																																																											
قطعة 7	B1	30° 36' 43,452" شمالا	9° 50' 55,480" غربا																																																																																																											
	B2	30° 36' 55,010" شمالا	9° 51' 8,678" غربا																																																																																																											
	B3	30° 37' 1,857" شمالا	9° 51' 0,663" غربا																																																																																																											
	B4	30° 36' 50,299" شمالا	9° 50' 47,465" غربا																																																																																																											
قطعة 8	B1	30° 36' 31,994" شمالا	9° 51' 8,893" غربا																																																																																																											
	B2	30° 36' 43,551" شمالا	9° 51' 22,091" غربا																																																																																																											
	B3	30° 36' 50,398" شمالا	9° 51' 14,077" غربا																																																																																																											
	B4	30° 36' 38,840" شمالا	9° 51' 0,879" غربا																																																																																																											

<table><tr><td>قطعة 9</td><td>B1</td><td>30° 36' 20,582" شمالا</td><td>9° 51' 22,250" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 36' 32,139" شمالا</td><td>9° 51' 35,448" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 36' 38,986" شمالا</td><td>9° 51' 27,434" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 36' 27,429" شمالا</td><td>9° 51' 14,237" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 10</td><td>B1</td><td>30° 36' 27,378" شمالا</td><td>9° 50' 37,126" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 36' 38,936" شمالا</td><td>9° 50' 50,323" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 36' 45,782" شمالا</td><td>9° 50' 42,308" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 36' 34,224" شمالا</td><td>9° 50' 29,111" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 11</td><td>B1</td><td>30° 36' 15,920" شمالا</td><td>9° 50' 50,540" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 36' 27,477" شمالا</td><td>9° 51' 3,737" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 36' 34,324" شمالا</td><td>9° 50' 55,722" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 36' 22,766" شمالا</td><td>9° 50' 42,526" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 12</td><td>B1</td><td>30° 36' 4,509" شمالا</td><td>9° 51' 3,897" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30° 36' 16,066" شمالا</td><td>9° 51' 17,093" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30° 36' 22,913" شمالا</td><td>9° 51' 9,080" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30° 36' 11,355" شمالا</td><td>9° 50' 55,883" غربا</td></tr></table>	قطعة 9	B1	30° 36' 20,582" شمالا	9° 51' 22,250" غربا	B2	30° 36' 32,139" شمالا	9° 51' 35,448" غربا	B3	30° 36' 38,986" شمالا	9° 51' 27,434" غربا	B4	30° 36' 27,429" شمالا	9° 51' 14,237" غربا	قطعة 10	B1	30° 36' 27,378" شمالا	9° 50' 37,126" غربا	B2	30° 36' 38,936" شمالا	9° 50' 50,323" غربا	B3	30° 36' 45,782" شمالا	9° 50' 42,308" غربا	B4	30° 36' 34,224" شمالا	9° 50' 29,111" غربا	قطعة 11	B1	30° 36' 15,920" شمالا	9° 50' 50,540" غربا	B2	30° 36' 27,477" شمالا	9° 51' 3,737" غربا	B3	30° 36' 34,324" شمالا	9° 50' 55,722" غربا	B4	30° 36' 22,766" شمالا	9° 50' 42,526" غربا	قطعة 12	B1	30° 36' 4,509" شمالا	9° 51' 3,897" غربا	B2	30° 36' 16,066" شمالا	9° 51' 17,093" غربا	B3	30° 36' 22,913" شمالا	9° 51' 9,080" غربا	B4	30° 36' 11,355" شمالا	9° 50' 55,883" غربا	<table><tr><td>منطقة حماية. الإشارات في البحر.</td><td>منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية</td></tr></table>	منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية
	قطعة 9	B1	30° 36' 20,582" شمالا	9° 51' 22,250" غربا																																																			
	B2	30° 36' 32,139" شمالا	9° 51' 35,448" غربا																																																				
	B3	30° 36' 38,986" شمالا	9° 51' 27,434" غربا																																																				
	B4	30° 36' 27,429" شمالا	9° 51' 14,237" غربا																																																				
	قطعة 10	B1	30° 36' 27,378" شمالا	9° 50' 37,126" غربا																																																			
		B2	30° 36' 38,936" شمالا	9° 50' 50,323" غربا																																																			
		B3	30° 36' 45,782" شمالا	9° 50' 42,308" غربا																																																			
		B4	30° 36' 34,224" شمالا	9° 50' 29,111" غربا																																																			
	قطعة 11	B1	30° 36' 15,920" شمالا	9° 50' 50,540" غربا																																																			
		B2	30° 36' 27,477" شمالا	9° 51' 3,737" غربا																																																			
		B3	30° 36' 34,324" شمالا	9° 50' 55,722" غربا																																																			
		B4	30° 36' 22,766" شمالا	9° 50' 42,526" غربا																																																			
	قطعة 12	B1	30° 36' 4,509" شمالا	9° 51' 3,897" غربا																																																			
		B2	30° 36' 16,066" شمالا	9° 51' 17,093" غربا																																																			
		B3	30° 36' 22,913" شمالا	9° 51' 9,080" غربا																																																			
B4		30° 36' 11,355" شمالا	9° 50' 55,883" غربا																																																				
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																																																						
<table><tr><td>نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.</td><td>تربية الأصناف البحرية التالية: - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»؛ - قوقعة سان جاك «Pecten maximus». الجبال الشبه السطحية سفن الخدمة</td></tr></table>	نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية: - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»؛ - قوقعة سان جاك «Pecten maximus». الجبال الشبه السطحية سفن الخدمة	<table><tr><td>التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.</td><td></td></tr></table>	التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.																																																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية: - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna»؛ - قوقعة سان جاك «Pecten maximus». الجبال الشبه السطحية سفن الخدمة																																																						
التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.																																																							
<table><tr><td>المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.</td><td>إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها</td></tr></table>	المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																																																					
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																																																						
<table><tr><td>مبلغ الأتاوة المستحقة.</td><td>مبلغ قارر: تسعون ألف (90000) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.</td></tr></table>	مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قارر: تسعون ألف (90000) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																					
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قارر: تسعون ألف (90000) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																						

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 446.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE MED Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Med» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/ORI/03 الموقعة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) بين شركة «AQUACULTURE MED Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUACULTURE MED Sarl» المسجلة في السجل التجاري ببركان تحت رقم 6303، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/ORI/03 الموقعة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Med» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUACULTURE MED Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/ORI/03 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 446.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة « AQUACULTURE MED Sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquaculture Med » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquaculture Med » رقم 2019/ORI/03 الموقعة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) بين شركة « AQUACULTURE MED Sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																																						
اسم المستفيد	شركة « Aquaculture Med Sarl » الكائن مقرها بطريق 1، بلوك 2، شقة 37 مارينا السعيدية - بركان.																																																					
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																					
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة الحدود الخارجية لمكان المزرعة	في البحر، عرض رأس الماء، بإقليم الناظور. ستون (60) هكتارا. <table><tr><td>الحدود</td><td>خط العرض</td><td>خط الطول</td></tr><tr><td>B1</td><td>35°7'27,312" شمالا</td><td>02°28'14,919" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35°7'38,768" شمالا</td><td>02°28'0,938" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35°7'31,876" شمالا</td><td>02°27'52,572" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35°7'20,420" شمالا</td><td>02°28'6,553" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>35°7'48,548" شمالا</td><td>02°27'44,716" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35°8'0,003" شمالا</td><td>02°27'30,733" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35°7'53,111" شمالا</td><td>02°27'22,367" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35°7'41,656" شمالا</td><td>02°27'36,350" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>35°8'10,141" شمالا</td><td>02°27'15,342" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35°8'21,595" شمالا</td><td>02°27'1,357" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35°8'14,702" شمالا</td><td>02°26'52,991" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35°8'3,248" شمالا</td><td>02°27'6,976" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>35°8'32,980" شمالا</td><td>02°26'47,362" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35°8'44,433" شمالا</td><td>02°26'33,376" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35°8'37,539" شمالا</td><td>02°26'25,010" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35°8'26,087" شمالا</td><td>02°26'38,997" غربا</td></tr></table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'27,312" شمالا	02°28'14,919" غربا	B2	35°7'38,768" شمالا	02°28'0,938" غربا	B3	35°7'31,876" شمالا	02°27'52,572" غربا	B4	35°7'20,420" شمالا	02°28'6,553" غربا	B1	35°7'48,548" شمالا	02°27'44,716" غربا	B2	35°8'0,003" شمالا	02°27'30,733" غربا	B3	35°7'53,111" شمالا	02°27'22,367" غربا	B4	35°7'41,656" شمالا	02°27'36,350" غربا	B1	35°8'10,141" شمالا	02°27'15,342" غربا	B2	35°8'21,595" شمالا	02°27'1,357" غربا	B3	35°8'14,702" شمالا	02°26'52,991" غربا	B4	35°8'3,248" شمالا	02°27'6,976" غربا	B1	35°8'32,980" شمالا	02°26'47,362" غربا	B2	35°8'44,433" شمالا	02°26'33,376" غربا	B3	35°8'37,539" شمالا	02°26'25,010" غربا	B4	35°8'26,087" شمالا	02°26'38,997" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																				
B1	35°7'27,312" شمالا	02°28'14,919" غربا																																																				
B2	35°7'38,768" شمالا	02°28'0,938" غربا																																																				
B3	35°7'31,876" شمالا	02°27'52,572" غربا																																																				
B4	35°7'20,420" شمالا	02°28'6,553" غربا																																																				
B1	35°7'48,548" شمالا	02°27'44,716" غربا																																																				
B2	35°8'0,003" شمالا	02°27'30,733" غربا																																																				
B3	35°7'53,111" شمالا	02°27'22,367" غربا																																																				
B4	35°7'41,656" شمالا	02°27'36,350" غربا																																																				
B1	35°8'10,141" شمالا	02°27'15,342" غربا																																																				
B2	35°8'21,595" شمالا	02°27'1,357" غربا																																																				
B3	35°8'14,702" شمالا	02°26'52,991" غربا																																																				
B4	35°8'3,248" شمالا	02°27'6,976" غربا																																																				
B1	35°8'32,980" شمالا	02°26'47,362" غربا																																																				
B2	35°8'44,433" شمالا	02°26'33,376" غربا																																																				
B3	35°8'37,539" شمالا	02°26'25,010" غربا																																																				
B4	35°8'26,087" شمالا	02°26'38,997" غربا																																																				
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																																					
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية: بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » ؛ المحار المقعر « Crassostrea gigas ». استخدام تقنية الجبال. سفن الخدمة.																																																					
التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.																																																						
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																																																					
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: ثلاثون ألف(30.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																					

(20 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dons Du Levant» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر عرض إميودار، جماعة التامري بعمالة أكادير إدا وتنان.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/352 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 447.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dons Du Levant» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/352 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بين شركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 117319، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/352 الموقعة بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 447.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dons Du Levant» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dons Du Levant» رقم 2022/SMA/352 الموقعة بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بين شركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «DONS DU LEVANT Sarl AU» الكائن مقرها بإقامة الحمد، الطابق 1 رقم 3 شارع سجلماسة- طنجة																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إميودار، جماعة التامري، عمالة أكادير إداوتنان																
المساحة.	خمسة عشرة (15) هكتارا																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°33'11.635" شمالا</td><td>9°46'52.076" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°33'22.774" شمالا</td><td>9°47'5.738" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°33'29.866" شمالا</td><td>9°46'58.018" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°33'18.726" شمالا</td><td>9°46'44.356" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°33'11.635" شمالا	9°46'52.076" غربا	B2	30°33'22.774" شمالا	9°47'5.738" غربا	B3	30°33'29.866" شمالا	9°46'58.018" غربا	B4	30°33'18.726" شمالا	9°46'44.356" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°33'11.635" شمالا	9°46'52.076" غربا															
B2	30°33'22.774" شمالا	9°47'5.738" غربا															
B3	30°33'29.866" شمالا	9°46'58.018" غربا															
B4	30°33'18.726" شمالا	9°46'44.356" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»																
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف و خمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- قوقعة سان جاك «Pecten maximus» ؛

- أذن البحر «Haliotis tuberculata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» و قوقعة سان جاك «Pecten maximus» و أذن البحر «Haliotis tuberculata» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/377 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 448.23 صادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/377 الموقعة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بين شركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 438355، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/377 الموقعة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 448.23 الصادر في 24 من رجب 1444 (15 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «West Leoceanic Sarl Au» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic» رقم 2022/DOE/377 الموقعة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بين شركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «WEST LEOCEANIC Sarl Au» الكائن مقرها ب 46 شارع الزرقطوني، الطابق الثاني، الشقة رقم 6-الدار البيضاء.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض لابويردة، بإقليم واد الذهب.																
المساحة.	عشرون (20) هكتارا																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23°17'10.617" شمالا</td><td>16°12.4.870" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23°17'4.429" شمالا</td><td>16°12'7.033" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23°17'14.418" شمالا</td><td>16°12'40.529" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23°17'20.607" شمالا</td><td>16°12'38.367" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°17'10.617" شمالا	16°12.4.870" غربا	B2	23°17'4.429" شمالا	16°12'7.033" غربا	B3	23°17'14.418" شمالا	16°12'40.529" غربا	B4	23°17'20.607" شمالا	16°12'38.367" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°17'10.617" شمالا	16°12.4.870" غربا															
B2	23°17'4.429" شمالا	16°12'7.033" غربا															
B3	23°17'14.418" شمالا	16°12'40.529" غربا															
B4	23°17'20.607" شمالا	16°12'38.367" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - قوقعة سان جاك «Pecten maximus» ؛ - أذن البحر «Haliotis tuberculata».																
التقنية المستعملة.	- الحبال الشبه السطحية بالنسبة لبلح البحر؛ - حبال العمق بالنسبة لقوقعة سان جاك وأذن البحر.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد أيمن سميج الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1775/CN/2023 بتاريخ 6 فبراير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.23 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 864.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

N°	Prénom	Nom	Grade	Mle/C	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الرتبة
1	Abdelilah	RHEFRALI	M-C	31910	الغفري	عبد الاله	الرتبة أول
2	Hicham	BELKHEIR	M-G	52204	بلخير	هشام	الرتبة
3	Abdelkrim	BETTAHIA	M-C	38416	البطاحية	عبد الكريم	الرتبة أول
4	Abdelilah	CHRAA	M-G	49878	شرع	عبد الاله	الرتبة
5	Abdennabi	QADDACH	M-C	38594	قداش	عبد النبي	الرتبة أول
6	Aziz	MESLAHI	M-G	49800	مسلحي	عزيز	الرتبة
7	Rabiï	OUGOUD	M-G	49416	اوكوند	ربيع	الرتبة
8	Issam	GHOUDANE	M-C	37836	غودان	عصام	الرتبة أول
9	Ghali	NACER-EDDINE	M-C	38412	ناصر الدين	الغالي	الرتبة أول
10	Omar	IZIKI	M-C	32347	ايزيكي	عمر	الرتبة أول
11	El houcine	LALOU	M-C	35979	العلوي	الحسين	الرتبة أول
12	Mustapha	SABRI	M-C	34591	صبري	مصطفى	الرتبة أول
13	Hicham	BOULAHBILAT	M-C	35938	بولحبيلات	هشام	الرتبة أول
14	Taoufik	SAHBA	M-C	41460	السحبة	توفيق	الرتبة أول
15	Mohamed	MARZAQ	M-C	40158	مرزاق	محمد	الرتبة أول
16	Rachid	EL-AYDI	M-C	39635	العيدي	رشيد	الرتبة أول
17	Saïd	KHALLOUF	M-G	51875	خلوف	سعيد	الرتبة
18	Mohammed	AMELLOUK	M-C	38453	املوك	محمد	الرتبة أول
19	Abderrahim	FELLAH	M-G	52765	فلاح	عبد الرحيم	الرتبة
20	Hicham	OUDENNI	M-G	49272	اودني	هشام	الرتبة
21	El hossine	CHAHBOUNE	M-G	51011	شهون	الحسين	الرتبة
22	Abdelaïli	OMARI	M-G	51579	عماري	عبد العالي	الرتبة
23	Ismayl	CHATTOUANI	M-G	50855	شطواني	اسماعيل	الرتبة
24	Soufiane	MANA	M-C	40475	من	سفيان	الرتبة أول
25	Mohamed	ELHROUCH	M-G	51379	لهرويش	محمد	الرتبة
26	Jalal	MOKHLISS	M-G	51280	مخلص	جلال	الرتبة
27	Youssef	LAÂTIK	M-G	50128	لعتيق	يوسف	الرتبة
28	Mohamed	BOUZZINE	M-G	51777	بوزين	محمد	الرتبة
29	Mohamed	ALIOUI	M-G	51569	اعليوي	محمد	الرتبة
30	Khalid	OUALAD	M-G	51561	ولاد	خالد	الرتبة
31	Mohammed	LAKHOUIL	M-G	51628	الخويل	محمد	الرتبة
32	Nabil	DERAÂNI	M-C	38575	الدرعاني	نبيل	الرتبة أول
33	Isam	DIRI	M-C	37937	ديري	عصام	الرتبة أول
34	Issam	AOUYA	M-C	39586	عوية	عصام	الرتبة أول
35	Nouredine	LAHRACH	M-C	37639	لحرش	نور الدين	الرتبة أول
36	Abdelilah	EL FARSAOUI	M-C	38494	الفرساوي	عبد الاله	الرتبة أول
37	Hafid	KOUFFOU	M-C	36846	قوفو	حفيظ	الرتبة أول
38	Lahoucine	DHOUME	M-G	51372	الدحوم	الحسين	الرتبة

39	Mohammed	KHANIFI	M-C	40377	خانفي	محمد	الرقيب أول
40	Mohammed	OUHMADI	M-C	43461	اوحمادي	محمد	الرقيب أول
41	Mohamed	EL KOUISSI	M-G	46579	الكويسي	محمد	الرقيب
42	Jamal	DARRI	M-G	51591	درى	جمال	الرقيب
43	Alae	GHZIEL	M-G	49848	غزيل	علاء	الرقيب
44	Mohamed	RABIH	M-G	51416	ربيح	محمد	الرقيب
45	Si mohamed	KERKER	M-C	42775	كركر	سي محمد	الرقيب أول
46	Abdelilah	DARARI	M-C	36261	دراري	عبد الاله	الرقيب أول
47	Nabil	BARY	M-C	40336	باري	نبيل	الرقيب أول
48	Abdessamad	NABIH	M-G	52773	النابيه	عبد الصمد	الرقيب
49	Houssame	MOUAK	M-G	52757	المواق	حسام	الرقيب
50	El mustapha	EL HANAOU	M-C	40398	الحناوي	المصطفى	الرقيب أول
51	Abdelhanine	MASGHARI	M-C	32646	مسغري	عبد الحنين	الرقيب أول
52	Larbi	EL HANNOUNI	M-G	52631	الحنوني	العربي	الرقيب
53	Salah-eddine	FENNANE	M-G	50874	فنان	صلاح الدين	الرقيب
54	Khalil	HAJJI	M-C	38528	حاجي	خليل	الرقيب أول
55	Ilyasse	EZZARKTOUNI	M-C	38439	الزرقطوني	الياس	الرقيب أول
56	Mohamed ali	EL-FAHFOUHI	M-C	36221	الففوشي	محمد عالي	الرقيب أول
57	Mohamed	ZELZOULI	M-C	37136	الزلزولي	محمد	الرقيب أول
58	Khelifa	AIT HAMMADI	M-C	33912	ايت حمادي	اخليفة	الرقيب أول
59	Said	OUAZZANE	M-C	37111	وزان	سعيد	الرقيب أول
60	El hassane	MASSBALI	M-C	39941	مسبالي	الحسن	الرقيب أول
61	Mohammed	MEKKAOU	M-C	37733	مكاوي	محمد	الرقيب أول
62	Abdelbast	NAÏM	M-C	38688	نعيم	عبد الباسط	الرقيب أول
63	Jamal	OUFIL	M-C	31511	افضيل	جمال	الرقيب أول
64	Youssef	BENSALHA	M-C	35954	بنصلحة	يوسف	الرقيب أول
65	Ayoub	IBARRI	M-G	49461	ابري	ايوب	الرقيب
66	Soufiane	AIT-TALEB	M-G	52195	ايت الطالب	سفيان	الرقيب
67	Anas	SANHAJI	M-G	52248	الصنهاجي	أنس	الرقيب
68	Said	TOUBANE	M-C	41172	توبان	سعيد	الرقيب أول
69	Mohamed	EL BAKHTAOUI	M-C	36268	البختاوي	محمد	الرقيب أول
70	Zakaria	EL BARKAOUI	M-C	36476	البرقاوي	زكرياء	الرقيب أول
71	El mehdi	NASSIR	M-G	50881	ناصر	المهدي	الرقيب
72	Said	HATTAB	M-C	41620	حطاب	سعيد	الرقيب أول
73	Mohammed	BEL HADDAD	M-C	39343	بلحداد	محمد	الرقيب أول
74	Mouad	AIT M'BAREK	M-G	51698	ايت مبارك	معاد	الرقيب
75	Younes	EL AAOUAM	M-G	51378	العوام	يونس	الرقيب
76	Hassan	EL ARABI	M-C	39194	العرايبي	حسن	الرقيب أول
77	Aziz	BENAHMED	M-C	35633	بن احمد	عزيز	الرقيب أول
78	Abdelhalim	LAZAR	M-C	31568	لزع	عبد الحليم	الرقيب أول
79	Abdessamad	EL RHAZI	M-G	47058	الغازي	عبد الصمد	الرقيب

80	Nour-eddine	STITOU	M-C	38444	ستيتو	نور الدين	الرقيب أول
81	Yassine	ELJABBAR	M-C	38653	الجبار	ياسين	الرقيب أول
82	Marouane	SITI	M-G	51716	سيتي	مروان	الرقيب
83	El yazid	ISMAÏLI ALAOU	M-G	51017	الاسماعيلي العلوي	اليزيد	الرقيب
84	Redouane	LAHLOU	M-C	39164	لحلو	رضوان	الرقيب أول
85	Morad	AYYOUB	M-G	50853	ايوب	مراد	الرقيب
86	Azzeddine	BOUGUARNE	M-C	38733	بوكرن	عز الدين	الرقيب أول
87	Abdessadek	ENNACIRI	M-G	51847	الناصرى	عبد الصادق	الرقيب
88	Abdelfatah	EL ANSARI	M-G	50897	الأنصاري	عبد الفتاح	الرقيب
89	Rachid	BAZIA	M-C	34797	بزيع	رشيد	الرقيب أول
90	Abdessamade	EL HIDI	M-C	41325	الحيدي	عبد الصمد	الرقيب أول
91	Jaouad	LESMEK	M-C	39177	لسمك	جواد	الرقيب أول
92	Hicham	EL QARBABI	M-G	49148	القربابي	هشام	الرقيب
93	Chafik	AÂDOCHE	M-C	36975	اعشوش	شفيق	الرقيب أول
94	Mustapha	EL KARYMY	M-C	32828	الكريمي	المصطفى	الرقيب أول
95	Oussama	ZIDOUH	M-G	52716	زيدوح	أسامة	الرقيب
96	Nouamane	CHOUHIT	M-G	52066	شوحيت	نعمان	الرقيب
97	Hamid	EL-GARAH	M-C	37955	الكارج	حميد	الرقيب أول
98	Tarik	EL HAJJI	M-C	36995	الحاجي	طارق	الرقيب أول
99	Rachid	MORJANE	M-C	34800	مرجان	رشيد	الرقيب أول
100	Mohcine	LOUZI	M-G	51504	لوزي	محسن	الرقيب
101	Kamal	AHKOUCH	M-C	40270	احكوش	كمال	الرقيب أول
102	Amine	LAKRAË	M-C	38440	لقرع	امين	الرقيب أول
103	Nabil	SLIMANI	M-C	36314	سليماني	نبيل	الرقيب أول
104	Redouane	RBIB	M-C	41191	اربيب	رضوان	الرقيب أول
105	Aïmran	BOUTAZART	M-G	51839	بوتزارت	عمران	الرقيب
106	Ahmed	ER-RAHHALI	M-C	41647	الرحالي	احمد	الرقيب أول
107	Mohammed najib	LEMSIDI	M-C	32535	لمسيدي	محمد نجيب	الرقيب أول
108	Kamel	FAOUZI	M-C	34924	فوزي	كمال	الرقيب أول
109	Mohamed	ED-DAHMANI	M-G	51270	الدحماني	محمد	الرقيب
110	Mustapha	OUMAÏZ	M-C	39567	اميز	مصطفى	الرقيب أول
111	Mohamed salem	BOUNOUH	M-G	51706	بنوح	محمد سالم	الرقيب
112	Youssef	BOUZIR	M-C	39519	بوزير	يوسف	الرقيب أول
113	Hamza	ZAIMI	M-G	51904	الزعيمي	حمزة	الرقيب
114	Radouan	BELLA	M-G	47969	بلا	رضوان	الرقيب
115	Marouane	EL HAMZAOUI	M-C	36656	الحمزاوي	مروان	الرقيب أول
116	Mohammed	STITOU	M-G	50959	استيتو	محمد	الرقيب
117	Rafik	AIT EL JADIDA	M-C	37002	ايت الجديدة	رفيق	الرقيب أول
118	Azeddine	EL-MAHFOUDI	M-C	36999	المحفوظي	عز الدين	الرقيب أول
119	Mohammed	ZERROUAL	M-G	50862	زروال	محمد	الرقيب
120	Rachid	EL ASSRI	M-G	51369	العسري	رشيد	الرقيب

121	Hamid	ACHROUROU	M-C	40354	اشرورو	حميد	الرقيب أول
122	Najim	EL KHOU	M-C	31717	الخو	نجيم	الرقيب أول
123	Moussa	KERROUM	M-G	51346	كروم	موسى	الرقيب
124	Younes	ACOUDIR	M-C	27849	اكودير	يونس	الرقيب أول
125	Oussama	MAYD	M-G	51679	مايد	أسامة	الرقيب
126	Mustapha	MIMOUNE	M-C	40039	ميمون	مصطفى	الرقيب أول
127	Hakim	ARROUB	M-G	44518	عروب	حكيم	الرقيب
128	Abdeljalil	EL HAFYANE	M-C	39532	الحفيان	عبدالجليل	الرقيب أول
129	Zakaria	B'ZIZE	M-G	49357	بزيز	زكرياء	الرقيب
130	El haj	AZZOUZI	M-C	41203	عزوزي	الحاج	الرقيب أول
131	Mohammed rida	SEGGUI	M-C	34588	سكي	محمد رضا	الرقيب أول
132	El mostafa	BAKHTAR	M-C	41724	بختر	المصطفى	الرقيب أول
133	Driss	FATEH	M-G	52285	فاتح	ادريس	الرقيب
134	Hicham	MOUSTAFID	M-G	51443	مستفيد	هشام	الرقيب
135	Hamza	ELGHADOUINI	M-G	51860	الغدويني	حمزة	الرقيب
136	Taoufik	KAHALI	M-C	37988	كاهلي	توفيق	الرقيب أول
137	Abdelkebir	LASFAR	M-C	36341	لصفر	عبد الكبير	الرقيب أول
138	El miloud	SLIMANI	M-C	41519	اسليماني	الميلود	الرقيب أول
139	Abdelhak	BAHLOUL	M-C	33355	بهلول	عبد الحق	الرقيب أول
140	Mohamed	QAF	M-G	51693	قاف	محمد	الرقيب
141	Mohammed	AKDIM	M-G	50909	أقديم	محمد	الرقيب
142	Abdellah	LABIOUI	M-C	34999	لبعيوي	عبدالله	الرقيب أول
143	Rachid	BOUACHA	M-G	50819	بوعشة	رشيد	الرقيب
144	Mohssine	KHOBIZI	M-C	35904	الخبيزي	محسن	الرقيب أول
145	Noureddine	EZZERAGU	M-G	50950	الزراك	نور الدين	الرقيب
146	Abderrahim	OUELD ERRAKHA	M-C	41141	ولد الرخاء	عبد الرحيم	الرقيب أول
147	Otmane	KARROUMI	M-C	42099	كرومي	عثمان	الرقيب أول
148	Alaa	EL HILALI	M-C	36008	الهلالي	علاء	الرقيب أول
149	Mohamed	FTIH	M-C	34996	افتيح	محمد	الرقيب أول
150	Faissal	ELKOUIFAT	M-C	33272	الكويفات	فيصل	الرقيب أول
151	Zakariaê	EL MATMIT	M-G	51979	المطميط	زكرياء	الرقيب
152	Abdelhajib	KARMOUTI	M-G	51905	قرموطي	عبد الحبيب	الرقيب
153	Abdelhak	BELBALIZA	M-G	52085	بلبليزة	عبد الحق	الرقيب
154	Abdelouaheb	SABER	M-G	50885	صابر	عبد الوهاب	الرقيب
155	Hichame	AFRID	M-G	51458	افريد	هشام	الرقيب
156	Ouadie	BOUIHLABEN	M-G	49928	بويحلابن	وديع	الرقيب
157	Abdelghafour	BOUZAKRY	M-G	51734	بوزكري	عبد الغفور	الرقيب
158	Mohamed	BOUDIK	M-G	51472	بوديك	محمد	الرقيب
159	Abderrazzak	TRAICHIH	M-G	50835	اتريشيج	عبدالرزاق	الرقيب
160	Youssef	KOUIKA	M-C	32445	اكويكة	يوسف	الرقيب أول
161	El houssaine	ABDELLAOUI	M-C	37847	عبد اللوي	الحسين	الرقيب أول

162	Ahmed	CHOUFANI	M-C	36174	الشوفاني	احمد	الرقيب أول
163	Walid	MONTASIR	M-G	49472	منتصر	وليد	الرقيب
164	Abderrahman	SADIKI	M-C	31820	صديقي	عبد الرحمن	الرقيب أول
165	Rabie	EDDAAMOUCHE	M-C	35131	الدموش	ربيع	الرقيب أول
166	Adil	BENSAAD	M-C	33288	بنساع	عادل	الرقيب أول
167	Mohammed	AÏT HAMMADY	M-G	51823	ايت حمادي	محمد	الرقيب
168	Abdelaziz	BELFATMI	M-C	37809	بلفاطمي	عبد العزيز	الرقيب أول
169	Omar	MOUSSAÏD	M-G	51701	موسعيد	عمر	الرقيب
170	Anouar	CHEMACHI	M-G	51013	الشماشي	انوار	الرقيب
171	Anouar	ASSILA	M-C	35055	عسيلة	انوار	الرقيب أول
172	Smail	SANSSAOUI	M-G	52291	سنساوي	اسماعيل	الرقيب
173	Mouhcine	LAMAIZI	M-C	42565	لمعيزي	موحسن	الرقيب أول
174	Achraf	EL HAMDAOUI	M-G	51008	الحمداوي	اشرف	الرقيب
175	Mohcine	EDDAOUDI	M-C	37096	الداودي	محسين	الرقيب أول
176	Rachid	CHABLI	M-G	51303	شيلي	رشيد	الرقيب
177	Karim	BAKHOU	M-C	39928	باخو	كريم	الرقيب أول
178	Khalid	EL BROUZI	M-G	50925	البروزي	خالد	الرقيب
179	Abdelkbir	LAHRIAR	M-G	50878	لحرير	عبد الكبير	الرقيب
180	Adil	BENKAOUR	M-C	42156	بنكاور	عادل	الرقيب أول
181	Youssef	BELKAID	M-G	50829	بلقايد	يوسف	الرقيب
182	Hamza	HJIJA	M-G	51500	حجي	حمزة	الرقيب
183	Abdelkhalek	CHAHROU	M-G	50832	شهر	عبد الخالق	الرقيب
184	Mourad	ESSEDRA	M-C	41497	السدر	موراد	الرقيب أول
185	Driss	LABJAOUI	M-C	35541	لبجاوي	ادريس	الرقيب أول
186	Khalil	ECH-CHETYOUY	M-G	51642	الشتيوي	خليل	الرقيب
187	Khalid	BOUGUERN	M-G	50810	بوكرن	خالد	الرقيب
188	Mohamed	HAMDICH	M-G	45036	حمديش	محمد	الرقيب
189	Mohamed	BOUHAMIDI	M-G	51761	بوحمدي	محمد	الرقيب
190	Omar	ELJADIDI	M-G	52178	الجددي	عمر	الرقيب
191	Youssef	EL HILALI	M-G	52665	الهالي	يوسف	الرقيب
192	Brahim	ES-SAGHRAOUI	M-G	49752	الصغراوي	ابراهيم	الرقيب
193	Sidi ahmed	HOUSSINI	M-C	32824	حسيني	سيدي احمد	الرقيب أول
194	Faiçal	AINOUSSI	M-G	50866	عينوسي	فيصل	الرقيب
195	Youssef	LAARAJ	M-G	51313	لعرج	يوسف	الرقيب
196	Abdelâziz	OUAFIQ	M-G	50842	وافق	عبد العزيز	الرقيب
197	Yassine	EL GHOUNDAJI	M-G	51545	الغنداجي	ياسين	الرقيب
198	Mohammed	ALLAOUI	M-C	42945	علاوي	محمد	الرقيب أول
199	Issam	BADDOU	M-G	52062	بادو	عصام	الرقيب
200	Mohcine	BARCHEMIM	M-C	36276	برشميم	محسن	الرقيب أول
201	Abdessamad	BAKOURI	M-G	52268	بكوري	عبد الصمد	الرقيب
202	Immad	BENELHACHEMI	M-G	51554	بن الهاشمي	عماد	الرقيب

203	Reda	AMIROUCH	M-G	47093	اعميروش	رضا	الرقيب
204	Mehdi	TANTANA	M-C	36661	طنطنة	المهدي	الرقيب أول
205	Yassin	LAKHROUTI	M-C	41192	الخروطي	ياسين	الرقيب أول
206	Brahim	CHERRAD	M-G	51757	الشراد	ابراهيم	الرقيب
207	Mohssin	EDGHARNI	M-G	51855	الدغرني	محسن	الرقيب
208	Omar	BERGACH	M-C	37608	برقاش	عمر	الرقيب أول
209	Houssam	OISSIFE	M-G	51245	الواصف	حسام	الرقيب
210	Brahim	BAKKALI	M-G	49891	بقالي	ابراهيم	الرقيب
211	El hassan	BOUCHMID	M-G	51355	بوشميص	الحسن	الرقيب
212	Youssef	FADIL	M-G	52684	فاضل	يوسف	الرقيب
213	Mohamed	HAKMI	M-G	52262	حاكمي	محمد	الرقيب
214	Youssef	EL MASRARE	M-G	51557	المسرار	يوسف	الرقيب
215	Aïmad	ED-DARIF	M-C	40252	الدريف	عماد	الرقيب أول
216	Hamza	ES-SEMLALI	M-G	52216	السملالي	حمزة	الرقيب
217	Lahcen	EL HATTAB	M-G	51820	الحطاب	لحسن	الرقيب
218	Hicham	KOUCH	M-C	33032	كوش	هشام	الرقيب أول
219	Achraf	LAHNECH	M-C	38759	لحنش	اشرف	الرقيب أول
220	Mustapha	AÏT HIDA	M-C	34518	ايت حيدا	مصطفى	الرقيب أول
221	Mustafa	TARFAOUI	M-G	49864	الطرفاوي	مصطفى	الرقيب
222	El hassan	BHIRIR	M-G	52768	ابهرير	الحسن	الرقيب
223	Imad	NACER	M-G	51273	الناصر	عماد	الرقيب
224	Abderrahim	EL HATTACH	M-C	31544	الحتاح	عبد الرحيم	الرقيب أول
225	Zakaria	JALAL	M-C	33356	جلال	زكرياء	الرقيب أول
226	Salah	AJILI	M-G	51104	عاجيلي	صالح	الرقيب
227	Azize	MADIANE	M-C	36730	مديان	عزيز	الرقيب أول
228	Mounir	BAMOUEH	M-C	37775	بامح	منير	الرقيب أول
229	Mohammed	CHIGUER	M-G	52532	الشيكير	محمد	الرقيب
230	Abdessamad	BOUHADDANE	M-G	51669	بوحدان	عبد الصمد	الرقيب
231	Mohamed	SAADEN	M-G	51829	سعدن	محمد	الرقيب
232	Jalal	YAOUB	M-C	40588	يعوب	جلال	الرقيب أول
233	Khalid	ID BOUFKER	M-G	51690	اد بفر	خالد	الرقيب
234	Youssef	ECHADLI	M-G	50873	الشادلي	يوسف	الرقيب
235	Abdelkhalek	EZZOUHAIRI	M-C	32432	الزوهيري	عبد الخالق	الرقيب أول
236	Abdelaziz	EL ÂYATI	M-C	34182	العياطي	عبد العزيز	الرقيب أول
237	Houssine	HADDIOUI	M-G	51636	حديوي	الحسين	الرقيب
238	Abderrahmane	LAÂOUIINI	M-G	49747	لعويني	عبد الرحمان	الرقيب
239	Mohamed	CHEFAÂ	M-G	52146	شفاع	محمد	الرقيب
240	Hamza	AATIK	M-G	52087	اعتيق	حمزة	الرقيب
241	Aziz	AZZA	M-C	35061	عزة	عزيز	الرقيب أول
242	Ayoub	HANAFI	M-G	51366	حنافي	أيوب	الرقيب
243	Hichame	HADDOUCH	M-G	50895	حدوش	هشام	الرقيب

244	Omar	JNAH	M-G	51329	اجنح	عمر	الرقيب
245	Ayyoub	HAYMANE	M-G	51594	حيمان	ايوب	الرقيب
246	Oussama	ABERDANE	M-G	51265	ايردان	اسامة	الرقيب
247	Brahim	BOUASSAMI	M-G	51572	بوعصامي	ابراهيم	الرقيب
248	Mohamed	DIDANE	M-C	36014	ديدان	محمد	الرقيب أول
249	Mohamed	KOUZA	M-C	40093	كوزة	محمد	الرقيب أول
250	Kacem	BAYODI	M-C	34017	بيوضي	قاسم	الرقيب أول
251	Yassine	JABER	M-C	32515	جبر	ياسين	الرقيب أول
252	Adil	BOURZIZ	M-C	42127	بورزيز	عادل	الرقيب أول
253	Amine	EL FOURATI	M-C	39099	الفوراتي	امين	الرقيب أول
254	Yassine	MAMA	M-G	51354	ماما	ياسين	الرقيب
255	Samir	BITI	M-C	36620	بيتي	سمير	الرقيب أول
256	Youness	CHADLI	M-C	33433	الشادلي	يونس	الرقيب أول
257	Miloud	OUBDIL	M-G	50266	ابضيل	ميلود	الرقيب
258	Ilyas	EL FAROUKI	M-C	31629	الفاروقي	الياس	الرقيب أول
259	Mohamed	EL ABASSI	M-G	51236	العباسي	محمد	الرقيب
260	Amine	HAMOUNDI	M-G	51972	حمدوني	امين	الرقيب
261	Zouhir	AIT MOHAMED	M-C	35989	ايت محمد	زهير	الرقيب أول
262	Adil	DAHY	ADJT	26913	ضاحي	عادل	المساعد
263	Ismail	EL ALLAOUI	M-G	50070	العلوي	اسماعيل	الرقيب
264	Abdellatif	SOUINI	M-C	36779	السويني	عبد اللطيف	الرقيب أول
265	Younes	TIKI	M-G	51381	تيكي	يونس	الرقيب
266	Zouhair	LAÂTIK	M-G	52764	لعتيق	زهير	الرقيب
267	Abderrahim	KADOURI	M-C	41807	قدوري	عبد الرحيم	الرقيب أول
268	Abdelaali	EL ABIAD	M-G	51577	الأبيض	عبد العالي	الرقيب
269	Jamal	NAÏCHA	M-C	40257	نعائشة	جمال	الرقيب أول
270	Ayoub	M'RAKNA	M-G	51735	امراكنة	ايوب	الرقيب
271	Omar	OUBATI	M-G	52708	اوباتي	عمر	الرقيب
272	Mustapha	LAAOUISSI	M-C	41185	العويسي	مصطفى	الرقيب أول
273	Hicham	ELOISSIFI	M-G	50794	الواصيفي	هشام	الرقيب
274	Mohammed	EL AÏSSAOUY	M-C	32477	العيساوي	محمد	الرقيب أول
275	Mohamed	EL DAIDI	M-G	51246	الديدي	محمد	الرقيب
276	Aziz	LAZREK	M-C	35966	الازرق	عزيز	الرقيب أول
277	Adil	GHAIMOURA	M-C	32757	غيمورة	عادل	الرقيب أول
278	Taha	AIT SAID	M-G	44635	ايت سعيد	طه	الرقيب
279	Lahcen	BAABDILLA	M-C	37989	باعبدلا	لحسن	الرقيب أول
280	Younes	REHIMINI	M-C	36269	رحيميني	يونس	الرقيب أول
281	Mohamed	HMIMEDE	M-C	33321	احميد	محمد	الرقيب أول
282	Aissa	BEN-HADOU	M-C	36510	بن حدو	عيسى	الرقيب أول
283	Zakaria	EL KADIRI	M-C	37561	القادري	زكرياء	الرقيب أول
284	El kbir	NAIM	M-G	51766	نعيم	الكبير	الرقيب

285	Abdelkhalak	DAOUDI	M-C	31766	الداودي	عبد الخالق	الرقيب أول
286	Youssef	HSAINI	M-G	52666	حسايني	يوسف	الرقيب
287	Mohamed	HAFID	M-G	51469	حافظ	محمد	الرقيب
288	Alaâ	AQACHAR	M-G	51749	اقشار	علاء	الرقيب
289	Mohammed	EL OUARGUI	M-C	41943	الوركي	محمد	الرقيب أول
290	Amine	BAHOU	M-G	51807	باحو	امين	الرقيب
291	Ayoub	AÂLLAM	M-G	51564	اعلام	أيوب	الرقيب
292	Kamal	BARBACH	M-C	37799	برباش	كمال	الرقيب أول
293	Zouhaïr	RACHED	M-G	51216	راشد	زهير	الرقيب
294	Mohammed	LIJAME	M-G	50882	لجام	محمد	الرقيب
295	Abdelkarim	AIT BENALI	M-G	51842	ايت بنعلي	عبد الكريم	الرقيب
296	El miloudi	CHAGUA	M-C	31378	شاكّة	الميلودي	الرقيب أول
297	Mohamed	MADANI	M-G	51471	مداني	محمد	الرقيب
298	Nour-ddine	EL KHEIR	M-G	51816	الخير	نور الدين	الرقيب
299	Abdessamad	OUKADDIM	M-G	51660	اقديم	عبد الصمد	الرقيب
300	Youssef	AMINE	M-C	31216	امين	يوسف	الرقيب أول
301	Anas	HASSOU	M-G	52719	حسو	انس	الرقيب
302	Rachid	AJDEÂA	M-C	36402	اجديعا	رشيد	الرقيب أول
303	Mohammed	HECHLAF	M-G	52659	حشلاف	محمد	الرقيب
304	Hamza	NEJJAR	M-G	52131	النجار	حمزة	الرقيب
305	El ghailani	AHL HAMMAD	M-G	51801	اهل حماد	الغيلاني	الرقيب
306	Hicham	ZINOUN	M-C	39204	زينون	هشام	الرقيب أول
307	Amine	AZZOUZI	M-C	36826	عزوزي	أمين	الرقيب أول
308	Zakariyae	GHANIMI	M-G	51771	غانيمي	زكارياء	الرقيب
309	Redouane	HBALI	M-C	36273	حبالي	رضوان	الرقيب أول
310	Hakim	ZOUITNI	M-C	38103	الزويتني	حكيم	الرقيب أول
311	Sabir	LAÂMIM	M-G	51870	العميم	صابر	الرقيب
312	Abdelilah	EL ANGAOUI	M-G	52003	العنكاوي	عبد الاله	الرقيب
313	Hamza	BAHIDA	M-G	50079	باحيدة	حمزة	الرقيب
314	Nasreddine	MHANDI	M-G	50863	محندي	نصر الدين	الرقيب
315	Hamza	AZOUGUAGH	M-G	51894	ازوكاغ	حمزة	الرقيب
316	Omar	EL ALAMI	M-C	38984	العلامي	عمر	الرقيب أول
317	Soufiane	MOUJIR	M-C	36690	مجير	سفيان	الرقيب أول
318	Soufiane	ALAOUI BELRHITI	M-G	51903	علوي بلغيتي	سفيان	الرقيب
319	Âdil	BENJANA	M-C	30626	بن جاني	عادل	الرقيب أول
320	Abdelillah	ELBOUABANI	M-G	51260	البعباني	عبد الاله	الرقيب
321	Ayoub	OUMALEK	M-G	49542	امالك	أيوب	الرقيب
322	Abdelqader	ESSAADAOU	M-G	51176	السعداوي	عبد القادر	الرقيب
323	Imad	BIRCH	M-G	52026	بيرش	عماد	الرقيب
324	El mehdi	DOULIM	M-C	36731	دوليم	المهدي	الرقيب أول
325	Si mohamed	KEZZOUT	M-G	52275	كزوط	اسي محمد	الرقيب

326	Said	ACHBARO	M-C	36805	اشبارو	سعيد	الرقيب أول
327	Taoufiq	BOUMARGOUD	M-C	34087	بومركود	توفيق	الرقيب أول
328	Ali	MGUILD	M-G	51786	امكيلد	علي	الرقيب
329	Abderrafia	MERIZAK	M-G	50808	مريزق	عبدالرفيع	الرقيب
330	Mounir	JARMOUNI	M-G	50206	جرموني	منير	الرقيب
331	Mohamed-yassir	DIAFI	M-G	51107	ضيافي	محمد ياسر	الرقيب
332	Youssef	AJAGHMI	M-G	51897	اجغمي	يوسف	الرقيب
333	Amine	KAMAL ELIDRISSI	M-G	51787	كمال الادريسي	امين	الرقيب
334	Adnane	TASSIL	M-C	41199	طصيل	عدنان	الرقيب أول
335	Ibrahim	ZRIBI	M-G	51600	زريبي	ابراهيم	الرقيب
336	Faisal	RHANEM	M-C	42264	غانم	فيصل	الرقيب أول
337	Badreddine	CHETBI	M-C	35133	الشطبي	بدر الدين	الرقيب أول
338	Anass	LOUIHI	M-G	52210	لويحي	انس	الرقيب
339	Anass	EL HABAT	M-G	52306	الحابط	اناس	الرقيب
340	Zakariae	KABBALI	M-G	51672	قباري	زكرياء	الرقيب
341	Abdelhamid	EL HADDAR	M-G	52039	الحضار	عبد الحميد	الرقيب
342	Ayoub	MOUTARAD	M-G	51487	مطرد	أيوب	الرقيب
343	Abderrahim	ERRADI	M-G	52029	الرادي	عبد الرحيم	الرقيب
344	Nawfal	BOUTAYEB	M-G	51174	بوطيب	نوفل	الرقيب
345	Marouane	NECHAD	M-G	51727	نشاد	مروان	الرقيب
346	Hamza	TOUIJER	M-G	50864	تويجر	حمزة	الرقيب
347	Mohammed	EL-MOURABET	M-C	33410	المرباط	محمد	الرقيب أول
348	Bilal	SABRI	M-G	51195	صبري	بلال	الرقيب
349	Älaa	KHADIRI	M-G	51497	خاديري	علاء	الرقيب
350	Rachid	AOUAD	M-C	36745	عواد	رشيد	الرقيب أول
351	Khalid	AKCHOUCH	M-C	36816	اقشوش	خالد	الرقيب أول
352	Mohammed	GHOULAMI	M-G	51431	غلامي	محمد	الرقيب
353	Driss	BAAZIZ	M-C	37241	بعزيز	ادريس	الرقيب أول
354	Mohammed	ALIYANI	M-G	51610	علياني	محمد	الرقيب
355	Oussama	MJIDOU	M-G	49885	مجيدو	أسامة	الرقيب
356	Adil	EL MKIDEM	M-C	37710	المقيدم	عادل	الرقيب أول
357	Alae	CHOUIREF	M-G	51671	الشويرف	علاء	الرقيب
358	Zakaria	IOUI	M-G	51056	أيوي	زكرياء	الرقيب
359	Jamal	JANBI	M-G	45616	جنبي	جمال	الرقيب
360	Youssef	BOUKIOU	M-G	51804	بوكي	يوسف	الرقيب
361	Walid	OUALI	M-G	51018	والي	وليد	الرقيب
362	Mohammed	RAHHÀL	M-C	42150	رحال	محمد	الرقيب أول
363	Nabil	CHOUIKI	M-G	51598	الشوكي	نبيل	الرقيب
364	Mohammed	CHOUAIB	M-C	40973	شعيب	محمد	الرقيب أول
365	Abdelhamid	EL HANAFY	M-C	42478	الحنفي	عبد الحميد	الرقيب أول
366	Imad	AMRI	M-G	51347	عامري	عماد	الرقيب

367	Hicham	TAÂBOUR	M-C	39642	طعبور	هشام	الرقيب أول
368	Imad	EZZOURGUANE	M-C	39701	الزركان	عماد	الرقيب أول
369	Driss	JDIRA	M-G	50231	جديرة	ادريس	الرقيب
370	Badr	EL-AYADI	M-G	52232	العيادي	بدر	الرقيب
371	Mohamed	ELHAIMEUR	M-G	52186	الحيمر	محمد	الرقيب
372	Karim	FLILESS	M-G	51318	فليس	كريم	الرقيب
373	Aziz	HALLAOUI	M-G	51907	الهلاوي	عزيز	الرقيب
374	Yassine	DERQAOU	M-G	45408	الدرقاوي	ياسين	الرقيب
375	Marouane	SOUIBIH	M-G	49473	الصوبيح	مروان	الرقيب
376	Hicham	BOUKHANFOUF	M-G	50101	بوخنفوف	هشام	الرقيب
377	Nabil	AÂBOUCHE	M-C	36062	اعبوش	نبيل	الرقيب أول
378	Zakariyae	OURHEDJA	M-G	52674	وغدجة	زكرياء	الرقيب
379	Jamal	OUASTI	M-G	51321	وستي	جمال	الرقيب
380	Aziz	BEN-ERRABEH	M-C	38501	بن الرابع	عزيز	الرقيب أول
381	Said	ELBAZ	M-G	49686	الباز	سعيد	الرقيب
382	Mohamed	EL ALLOUCHI	M-C	37204	العلوشي	محمد	الرقيب أول
383	Hamza	EL OUARTI	M-G	52242	الوارتي	حمزة	الرقيب
384	Radwane	BOUKHARSSA	M-C	42105	بوخرصة	رضوان	الرقيب أول
385	Abdelhadi	SAÏDI	M-C	41538	سعيد	عبد الهادي	الرقيب أول
386	Mohamed	TAFGOUTI	M-C	33082	التافجوتي	محمد	الرقيب أول
387	Jilali	BEN RHOZILE	M-C	35907	بنغزيل	الجيلالي	الرقيب أول
388	Ayoub	EL FATMI	M-G	51692	الفاطمي	أيوب	الرقيب
389	Kacem	EL JAOUADI	M-C	42233	الجوادي	قاسم	الرقيب أول
390	Hassan	ALAHYANE	M-G	51375	الحيان	حسن	الرقيب
391	Kamal	EL HASSANY	M-G	52311	الحسني	كمال	الرقيب
392	Az-zeddine	EL JEBROUNI	M-G	51663	الجبروني	عز الدين	الرقيب
393	Said	FRIKEL	M-G	50954	فريكل	سعيد	الرقيب
394	Yassine	EL M'HAMDI	M-G	51758	المحمدي	ياسين	الرقيب
395	Adil	AIT-AZIZ	M-C	35390	ايت عزيز	عادل	الرقيب أول
396	Abdelkader	ASSOUL	M-G	51535	عسول	عبد القادر	الرقيب
397	Aziz	ET-TOUHAMI	M-G	51549	التهامي	عزيز	الرقيب
398	Radouane	NAJEH	M-G	51466	ناجح	رضوان	الرقيب
399	Jamal	WAZZI	M-G	49702	وزي	جمال	الرقيب
400	El mahdi	EL MOUHAFID	M-G	47018	المحافظ	المهدي	الرقيب
401	Mohammed	ZOUINE	M-C	37122	الزوين	محمد	الرقيب أول
402	Mohamed	AKASRIO	M-C	37263	اكسريو	محمد	الرقيب أول
403	Aissam	LOTFI	M-G	51419	لطفى	عصام	الرقيب
404	Rachid	KANIF	M-G	51465	كنيف	رشيد	الرقيب
405	Mounir	LAGZOULI	M-G	51492	لكزولي	منير	الرقيب
406	Abderrahime	TAGOUNIT	M-G	51565	تكونيت	عبد الرحيم	الرقيب
407	El mehdi	MOJAHID	M-G	51641	مجاهد	المهدي	الرقيب

408	Yassine	EL FARSSI	M-G	52274	الفارسي	ياسين	الرقيب
409	Mohcine	EL BANNOUNI	M-C	37257	البنوني	محسن	الرقيب أول
410	Rachid	ARIYEB	M-C	36589	اعريبي	رشيد	الرقيب أول
411	Othmane	BELFASSI	M-G	51548	بلفاسي	عثمان	الرقيب
412	Younes	LAKHLIFI	M-C	34852	لخليفة	يونس	الرقيب أول
413	Ôthmane	FADIL	M-C	36087	فاضل	عثمان	الرقيب أول
414	Redouane	KIRA	M-C	40637	كيرة	رضوان	الرقيب أول
415	Immad	JEBBARI	M-C	36387	جباري	عماد	الرقيب أول
416	Redouane	OUBARKA	M-C	34121	ابركة	رضوان	الرقيب أول
417	Lahcen	ES-SALHI	M-C	35049	الصالح	لحسن	الرقيب أول
418	Badr	RADI	M-C	36308	راضي	بدر	الرقيب أول
419	Fouad	EL MESLOUHY	M-G	51261	المصلوحي	فؤاد	الرقيب
420	Jamal	EL ANBAR	ADJT	32517	العنبر	جمال	المساعد
421	Khalid	AIT GAKHOU	M-C	40919	ايت كاخو	خالد	الرقيب أول
422	Habib	BOUYADDI	M-G	49663	بويدي	حبيب	الرقيب
423	Benyoussef	BOUYAATAR	M-G	50057	بويطار	بنيوسف	الرقيب
424	Amine	GANDOULI	M-C	36115	الكندولي	امين	الرقيب أول
425	Anass	SAHRAOUI	M-G	51172	الصحراوي	أنس	الرقيب
426	Abdellatif	FATCHI	M-C	36672	فطشي	عبد اللطيف	الرقيب أول
427	Atmane	EL HASNAOUI	M-G	51560	الحسناوي	عثمان	الرقيب
428	Soufiane	SADIK	M-G	52561	صادق	سفيان	الرقيب
429	Abdelali	ESSOUBAI	M-C	26547	اسباعي	عبد العالي	الرقيب أول
430	Khalid	AGHANIM	M-C	34766	اغانيم	خالد	الرقيب أول
431	Redouan	TAOUSS BAKKALI	M-C	36879	الطاوس البقالي	رضوان	الرقيب أول
432	Ali	CHARKAOUI	M-C	36897	شرقاوي	علي	الرقيب أول
433	Lahcen	MOUHIMDAT	M-C	34594	محمّدات	لحسن	الرقيب أول
434	Kamal	NOUARI	M-G	51683	النواري	كمال	الرقيب
435	Karim	AIT-BASSOU	M-C	34867	ايت باسو	كريم	الرقيب أول
436	Abdelhak	EL KHOUZAI	M-C	31920	الخزاعي	عبدالحق	الرقيب أول
437	Abderrazzak	MAÂROUF	M-G	51114	معروف	عبدالرزاق	الرقيب
438	Mohammed	SAÂDAN	M-G	52312	سعدان	محمد	الرقيب
439	Samir	HDOUD	M-G	52156	حدود	سمير	الرقيب
440	Adil	SADOUK	M-G	51856	صدوق	عادل	الرقيب
441	M'hamed	LARAJE	M-G	51507	لراج	امحمد	الرقيب
442	Walid	BACHRI	M-G	51892	بشري	وليد	الرقيب
443	Zakaria	BANAI	M-G	52064	بناي	زكرياء	الرقيب
444	Jawad	MOUSDIK	M-C	41667	مصدق	جواد	الرقيب أول
445	Brahim	MAHOU	M-G	49654	ماهو	ابراهيم	الرقيب
446	Abdelâziz	MRANI	M-C	32630	الامراني	عبد العزيز	الرقيب أول
447	Younes	BELÂSMI	M-C	35618	بالعصمي	يونس	الرقيب أول
448	Abdellatif	BOUTAKNIOUINE	M-C	35581	بوتكنيوين	عبد اللطيف	الرقيب أول

449	Adil	KHALKI	M-C	34955	خلقي	عادل	الرقيب أول
450	Abderrahim	GHANIMI	M-C	41114	غنمي	عبد الرحيم	الرقيب أول
451	Youssef	TEMRI	M-C	36017	تمري	يوسف	الرقيب أول

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023).

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) :

«المادة الأولى.- تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية من :

«- رئيس اللجنة الإدارية :

«- النائب الأول للرئيس : السيد عبد الرحيم الحجاجي، العامل
«مدير الشؤون الإدارية :

«- الرئيس المنتدب : السيد محمد دردوري، الوالي المنسق الوطني
«للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية :

(الباقى دون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 924.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، لا سيما المادة 30 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره على التوالي بقرارات وزير الداخلية رقم 3555.16 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1438 (15 ديسمبر 2016) ورقم 481.19 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) ورقم 2075.22 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022)،

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 695.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد آيت زيات (منطقة الأشغال) بإقليم الحوز

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 أكتوبر إلى 13 ديسمبر 2021 بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله المعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس

1/2000 الملحقين بأصل هذا المقرر :

سد ايت زيات بإقليم الحوز

منطقة الاشغال

الملاك

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت المسطحية	
						هـ	ار	من	النوعية	العدد
17	أصحاب الرسم العقاري T35003/M وهو: محمد أروحي بن الجيلالي حق مرور المقيّد بتاريخ 29/07/1978 (سجل عدد 83 عدد 730) متكون من طريق عرضه 5 م مشروع نزع الملكية المقيّد 10/12/2021 سجل عدد 43 عدد عدد 601) لاجل بناء سد ايت زيات- منطقة الاشغال دوار تمكونمي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	21	F1	T35003/M	أرض فلاحية سفوية	00	27	47		
145	أصحاب الرسم العقاري T11152/M وهم: لحسن الفطواكي بن الحسين بنسبة 14400/365 محمد باعزيز بن أحمد بن عباس بنسبة 14400/2920 علي باعزيز بن أحمد بن عباس بنسبة 14400/2920 عبد الله مستظرف بنسبة 14400/315 عمر الفطواكي بن الحسن بن الحسين بنسبة 14400/483 رقية باعزيز بنت أحمد بن عباس بنسبة 14400/1460 نجمة باعزيز بنت أحمد بن عباس بنسبة 14400/1460 خديجة باعزيز بنت أحمد بن عباس بنسبة 14400/1460 زهرة باعزيز بنت أحمد بن عباس بنسبة 14400/1460 محمد مستظرف بن عبد الله بنسبة 14400/270 عمر مستظرف بن عبد الله بنسبة 14400/270 علي مستظرف بن عبد الله بنسبة 14400/270 خديجة مستظرف بنت عبد الله بنسبة 14400/135 حميد الفطواكي بن الحسن بن الحسين بنسبة 14400/438 زهرة الفطواكي بنت الحسن بن الحسين بنسبة 14400/219 الارتفاقات العقارية المقيّد بتاريخ 24/1/1952 سجل عدد 31 عدد عدد 1287 المتعلقة بمرمر عمومي وساقية مشروع نزع الملكية المقيّد 1/07/2020 سجل عدد 36 عدد 284 دوار امين تفرست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	211 209	F2 F2	T11152/M(P1) T11152/M(P2)	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	00 00	15 01	51 68		
206	البشير القبلاوي EE188027 دوار امين تفرست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	280	F2	غير محفظة	ارض بورية	00		94	سكن من الباجور والاسمنت قناء	24,50 م 2م
3000	أصحاب الرسم العقاري T10475/M وهم: عمر لو كيد بن عبد السلام بنسبة 118656/19502 حسن لو كيد بن عبد السلام بنسبة 118656/19502 لحسن لو كيد بن عبد السلام بنسبة 118656/19502 خديجة لو كيد بنت عبد السلام بنسبة 118656/9751 خديجة لو كيد بنت محمد بنسبة 118656/4032 محمد لو كيد بن عبد السلام بنسبة 118656/19502 فاطمة لو كيد بنت عبد السلام بنسبة 118656/9751 عائشة الرايسي بنت محمد بنسبة 17114/118656 ارتفاق سيلان المقيّد بتاريخ 19/12/1950 سجل عدد 30 عدد 888 مع وجود مرمر عمومي مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/06/2020 سجل عدد 36 عدد 196 دوار تمكونمي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	30	F1	T10475/M(P1)	أرض فلاحية سفوية	01	25	70	زيتون صغير زيتون كبير شجر متوحش كبير بري صغير بري كبير	17 49 11 1 7

سد آيت زيات بإقليم الحوز

منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

الاغراس و المنشآت السطحية		اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم الحساب
العدد	التوعية			
63	صفصاف صغير	أصحاب الرسم العقاري T10862/M وهم: منة نايت بوزيد بنت الحسين بنسبة 80/7 فاضمة نايت بوزيد بنت الحسين بنسبة 80/7 نجمة بنت الحسين بنسبة 80/7 منة انفدواق بنت المحجوب بنسبة 80/7 عبد العزيز البوزيدي بن محمد بنسبة 80/54 الارتفاقات العقارية المقيده بتاريخ 1951/8/16 سجل 31 عدد 382 المتعلقة بساقيتين ومصرف الرهن الرسمي المقيده بتاريخ 2002/2/20 سجل 19 عدد 690 من الرتبة الأولى. ضمانا لسلف مبلغه أربعة آلاف درهم 4000 درهم بفائدة 10% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيده بتاريخ 2002/12/09 سجل 22 عدد 240 من الرتبة الثانية. ضمانا لسلف مبلغه 4000 درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيده بتاريخ 2004/1/05 سجل 26 عدد 106 من الرتبة الثالثة ضمانا لسلف مبلغه 10000 درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيده بتاريخ 2004/12/15 سجل 28 عدد 1269 من الرتبة الرابعة ضمانا لسلف مبلغه 5000 درهم بفائدة معدلها 10% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة القرض الفلاحي للمغرب الرهن الرسمي المقيده بتاريخ 2008/10/06 سجل 4 عدد 1049 من الرتبة الخامسة ضمانا لسلف مبلغه 3000 درهم بفائدة معدلها 5,5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة القرض الفلاحي للمغرب مشروع نزح الملكية المقيده 25/06/2020 سجل 36 عدد 198 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	29	1/29
65	صفصاف متوسط			
28	صفصاف صغير	حسن بوتسنت عبد العزيز بوتسنت E473942 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	35	3/35
140	صفصاف متوسط			
5	صفصاف كبير			
2	سفرجل كبير			
2	تين كبير			
5	توت صغير			
5	توت كبير			
40	صفصاف كبير	الحسين بوكيدار E402823 دوار امينتغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	36	3/36
10 م	قصب			
4	زيتون متوسط	أصحاب الرسم العقاري T11149/M فاطمة مسفار بنت محمد بنسبة 318240/1581 منة بنت عبد الكبير بن محمد بنسبة 318240/106080 رقية بنت الحسن بن عبد الكبير بنسبة 318240/16320 امنة ايلال بنت احمد بنسبة بنسبة 318240/1680 محمد ايلال بن احمد بنسبة 318240/3360 محمد مسفار بن محمد بنسبة 318240/3162 حسن وايلال ابن احمد بنسبة 318240/3360 عبد الطهيف مسفار بن محمد بنسبة 318240/3162 إبراهيم ايلال ابن احمد بنسبة 318240/3360	38	1/38
2	زيتون كبير			
3	تين كبير			
140	صفصاف صغير			

سد آيت زيات بإقليم الحوز
منطقة الأشغال
ذوي الحقوق السطحية

الأغراس والمنشآت السطحية		اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم الحساب
العدد	النوعية			
		حسن مسفار بن محمد بنسبة 318240/3162 عبد الله إيلال ابن محمد بنسبة 318240/10880 الحسين وإيلال ابن أحمد بنسبة 318240/3360 عمر إيلال ابن محمد بنسبة 318240/7140 خديجة مسفار بنت محمد بنسبة 318240/1581 عبد العزيز مسفار بن محمد بنسبة 318240/3162 نعيم إيلال بنت محمد بنسبة 318240/3570 خديجة إيلال بنت محمد بنسبة 318240/5440 عمرو وإيلال ابن لحسن بن عبد الكبير بنسبة 318240/32640 عائشة إيلال بنت محمد بنسبة 318240/5440 مينة العباسي بنت عبد الله بنسبة 318240/5440 عبد الكبير إيلال ابن أحمد بنسبة 318240/3360 زهرة إيلال بنت أحمد بنسبة 318240/1680 فاطمة ميمون بنت لحسن بنسبة 318240/4080 مالك سبيي بنت محمد بنسبة 318240/510 فاطمة وإيلال بنت لحسن بن عبد الكبير بنسبة 318240/16320 محسن إيلال ابن محمد بنسبة 318240/7140 محمد إيلال بن محمد بنسبة 318240/7140 ربيعة إيلال بنت محمد بنسبة 318240/3570 فطومة الناصري بنت دحان بنسبة 318240/4080 كريمة إيلال بنت أحمد بنسبة 318240/1680 جميلة إيلال بن أحمد بنسبة 318240/1680 السعيدة إيلال بنت أحمد بنسبة 318240/1680 رشيدة إيلال بن أحمد بنسبة 318240/1680 خديجة إيلال بنت أحمد بنسبة 318240/1680 حميد إيلال ابن لحسن بن عبد الكبير بنسبة 318240/32640 حبيرة إيلال بنت محمد بنسبة 318240/5440 الارتفاعات العقارية المقيّد بتاريخ 1952/1/24 سجل 31 عدد 1284 المتعلقة بطريق عمومي وساقية وعين الخميس مشروع نزع الملكية المقيّد 26/06/2020 سجل 36 عدد 225 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
43	زيتون صغير	بوتسنست محمد بن علّال	48	1/48
5	زيتون كبير	دوار امينتغرنست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
2	تين صغير			
1	تين متوسط			
37	صفصاف صغير			
1	صفصاف متوسط			
1	شماش كبير	الرايس يوسف	52	2/52
2	توت كبير	دوار امينتغرنست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
2	تين كبير			
4	زيتون كبير			
22	صفصاف كبير			
40	صفصاف متوسط			
2	تين متوسط	أصحاب الرسم العقاري T10862/M وهم:	56	1/56
1	نخل متوسط	منة نايت بوزيد بنت الحسين بنسبة 80/7 فاضمة نايت بوزيد بنت الحسين بنسبة 80/7 نجمة بنت الحسين بنسبة 80/7 منة انفدواق بنت المحجوب بنسبة 80/7 عبد العزيز البوزيدي بن محمد بنسبة 80/54 الارتفاعات العقارية المقيّد بتاريخ 1951/8/16 سجل 31 عدد 382 المتعلقة بساقيتين ومصرف		

سد آيت زيات بإقليم الحوز

منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

الاعراس والمنشآت السطحية		اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم الحساب
العدد	النوعية			
		الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2002/2/20 سجل 19 عدد 690 من الرتبة الأولى. ضمانا لسلف مبلغه أربعة آلاف درهم 4000 درهم بفائدة 10% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2002/12/09 سجل 22 عدد 240 من الرتبة الثانية. ضمانا لسلف مبلغه 4000 درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز بن البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/1/05 سجل 26 عدد 106 من الرتبة الثالثة ضمانا لسلف مبلغه 10000 درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/12/15 سجل 28 عدد 1269 من الرتبة الرابعة ضمانا لسلف مبلغه 5000 درهم بفائدة معدلها 10% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة القرض الفلاحي للمغرب الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2008/10/06 سجل 4 عدد 1049 من الرتبة الخامسة ضمانا لسلف مبلغه 3000 درهم بفائدة معدلها 5,5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العزيز البوزيدي بن محمد المذكور أعلاه لفائدة القرض الفلاحي للمغرب مشروع نزع الملكية المقيد 25/06/2020 سجل 36 عدد 198 دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة إقليم الحوز قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
1	زيتون كبير	عمر بوتسننت E398431	67	3/67
		دوار امينتغريسست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
26	زيتون متوسط	البوزيدي الحسين E489693	70	1/70
3	زيتون صغير	عرض عمر البوزيدي EE533549 على حائط من الأجور والاسمنت		
1	اجاص صغير	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
20	خروب صغير			
8	لوز صغير			
6	ليمون صغير			
1	جوز صغير			
1	شجر متوحش كبير			
1	مشمش صغير			
19 م ²	الصبار			
1	رمان متوسط			
3	تين متوسط			
4	تين كبير			
7	نخل صغير			
3	نخل متوسط			
1	نخل كبير			
90,40 م ²	سكن من الاسمنت والياجورسقف بالاسمنت المسلح			
6,45 م ²	الفناء			
30 م ²	مبنى من طين سقف خشب			
6,93 م ²	حمام			
22 م ع	بئر مجهز			
40,56 م ²	سكن من طين سقف خشب	عبد الصادق البوزيدي EE280606		4/70
28,56 م ²	الفناء	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
172,72 م ²	سكن من طين سقف خشب	حسن البوزيدي EE324127		5/70
27,52 م ²	الفناء	سهام البوزيدي EE816931		
		دوار تمكونسي جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		

سد آيت زيات بإقليم الحوز

منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

الاغراس والمنشآت السطحية		اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم الحساب
العدد	النوعية			
40,02 م ²	مبنى من طين سقف خشب	محمد البوزيدي بن إبراهيم E433999		7/70
27,28 م ²	الفناء	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
59,20 م ²	سكن من طين سقف خشب	البوزيدي عبد الرزاق		9/70
18 م ²	اسطبل من طين سقف خشب	البوزيدي عبد اللطيف EE577274		
56 م ²	الفناء	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
25,20 م ²	سكن من طين سقف خشب	البوزيدي لحسن EE57511		10/70
46,20 م ²	سكن من الياجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
26,88 م ²	مبنى من الياجور والاسمنت			
119,34 م	حائط من الأجر والاسمنت	عمر البوزيدي EE533549		11/70
		دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
11	زيتون صغير	البوزيدي إبراهيم E624704	71	1/71
		دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
1	زيتون صغير	الحسن المباركي EE924888	72	6/72
21	زيتون كبير	دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
1	تين كبير			
1	شجر متوحش صغير			
1	شجر متوحش متوسط			
2	شجر متوحش كبير			
2	تين كبير	عمر البوزيدي EE533549	74	1/74
		دوار تمكونسي جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
1	زيتون صغير	المباركي أحمد	78	1/78
26	زيتون كبير	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
1	بري صغير			
1	تين كبير			
11	زيتون كبير	الحسن المباركي E611349	105	3/105
1	سفرجل كبير	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
33	زيتون كبير	أحمد المباركي E522090		4/105
1	سفرجل كبير	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
6	صفصاف كبير	محمد الرايسي E244064	106	12/106
42	صفصاف متوسط	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
9	صفصاف صغير			
1	شجر متوحش كبير			
3	زيتون صغير	عبد العزيز بوتسنت E473942	125	6/125
1	زيتون متوسط	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
9	زيتون كبير			
3	دالية صغيرة			
3	ورد صغير			
3	رمان صغير			
2	برقوق صغير			
2	مشمش صغير			
1	ليمون صغير			
1	لوز صغير			
1	تفاح صغير			
4	تين صغير			
120,84 م ²	سكن من الاسمنت سقف بالاسمنت المسلح			
26,40 م ²	حائط بالياجور والاسمنت			
67,08 م ²	حائط بالاسمنت المسلح			
99 م ²	سياج من حديد باعمدة من خشب			
4	زيتون كبير	أبناي أحمد	151	2/151
2	لوز متوسط	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز		
8	لوز كبير			

سد آيت زيات بإقليم الحوز

منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

الاعراس و المنشآت السطحية		اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم القطعة	رقم الحساب
النوعية	العدد			
تفاح صغير	4			
رمان صغير	7			
برقوق كبير	4			
خوخ متوسط	3			
تين صغير	2			
تين متوسط	2			
ليمون متوسط	1			
مزاح صغير	1			
جوز صغير	1			
كاليبتوس كبير	1			
شجر متوحش متوسط	1			
حامض صغير	1			
اسطبل من طين سقف خشب	70 م ²			
سكن من طين سقف خشب	95 م ²			
الفناء	164 م ²			
حائط من الياجور و الاسمنت	36,16 م ²			
ليمون صغير	1			
سفرجل كبير	2			
دالية كبيرة	1			
زيتون صغير	10	محمد الرايس	152	2/152
زيتون متوسط	4	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
زيتون كبير	20			
خروب صغير	3			
بري صغير	1			
بري متوسط	2			
سفرجل كبير	1			
شجر متوحش كبير	1			
تين متوسط	2			
سكن اسمنت سقف خشب	35 م ²	إبراهيم لمباركي E391464	163	2/163
حائط من الاسمنت	10 م ²	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
سكن من الياجور و الاسمنت سقف بالاسمنت	32,16 م ²			
الفناء	19,74 م ²			
زيتون كبير	2			
بئر مبني بالاسمنت	13 م ع	جمعية امين نواسيف	173	2/173
مبنى من الياجور و الاسمنت سقف اسمنت المسلح	15 م	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
زيتون كبير	25	الرايس الحسن	180	2/180
تين كبير	3	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
شجر متوحش كبير	1			
بري كبير	1			
زيتون كبير	9	الرايسي الحسن	182	1/182
		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
زيتون كبير	6	ورثة الحسن الرايسي		2/182
بري كبير	1	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
زيتون متوسط	1			
دالية متوسطة	1			
زيتون كبير	9	ورثة الرايسي الحسن	184	1/184
رمان كبير	4	دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز		
لوز متوسط	1			
سكن من الياجور و الاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	77,49 م ²			
الفناء	148,06 م ²			
نخل صغير	2			

سد آيت زيات بإقليم الحوز

منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

رقم الحساب	رقم القطعة	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	الاعراس والمنشآت السطحية
العدد	النوعية		
2/184		الرايسي لحسن E447631 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	مشماش متوسط 1 تين متوسط 1 تين كبير 4 رمان صغير 1 رمان كبير 3 زيتون صغير 2 زيتون كبير 9 توت صغير 4 لوز صغير 1 نخل صغير 1 ليمون كبير 1 سكن من الياجور والاسمنت سقف بالاسمنت 75,15 م ² الفناء 69,63 م ² سكن من الياجور والاسمنت غير مسقف 31,52 م ² زيتون متوسط 1 دالية متوسطة 1
1/205	205	بوتسنت عمر E573681 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	معصرة ذات أجهزة عصرية مبنية من طين وأعمدة 110,45 م ² بالاسمنت المسلح سقف خشب 47,26 م ² اسطبل بالياجور والاسمنت 137,61 م ² الفناء 11,04 م ² حائط من الياجور والاسمنت 7,93 م ² حائط من طين بأعمدة من الاسمنت 70 م ² مبنى من طين سقف خشب 26 م ³ صهريج بالاسمنت
3/212	212	الحسين الرايس EE245884 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	زيتون صغير 22 رمان صغير 2 قصيب 2 م ² تين صغير 1
10/227	227	محمد الرايسي E244064 تعرض إسماعيل الرايس EE207990 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	اسطبل من طين سقف خشب 83,03 م ² سكن من طين سقف خشب 68,7 م ²
3/239	239	الحسن أبالي E11358 نعيمه أبالي E336136 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	سكن من طين سقف خشب 21,38 م ² زيتون كبير 1
1/240	240	عز الدين البنوري رضوان البنوري دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	سكن من طين سقف خشب 94,45 م ² زيتون كبير 1
2/240		عمر بوتسنت دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	سكن من طين سقف خشب 113,95 م ² اسطبل من طين سقف خشب 98,31 م ² الفناء 148 م ² نخل صغير 3 خوخ صغير 1 تين متوسط 1
2/251	251	عبد الرحيم الجويلي EE402523 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	سكن بالياجور سقف خشب 73,36 م ² الفناء 97,75 م ² دالية كبيرة 3 نخل صغير 10 خوخ متوسط 1 حائط من الياجور والاسمنت 12 م ²
2/256	256	محمد بن الحسين المباركي دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	زيتون كبير 3 بري كبير 6

سد آيت زيات بإقليم الحوز

منطقة الأشغال

ذوي الحقوق السطحية

رقم الحساب	رقم القطعة	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	الاعراس والمنشآت السطحية
			النوعية
العدد			
1		تين كبير	
68 م ²		سكن بالياجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	
327,52 م ²		سكن من طين سقف خشب	
17		شجر متوحش كبير	
1		بري كبير	
1		نخل كبير	
1		نخل صغير	
1	1/257	الحداد عمر E401823	
1		الحداد الحسين	
1		تعرض أيوب الحداد BK663725	
16 م ²		تعرض عمر الحداد	
		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
5	1/261	ياسين المباركي EE816464	
1		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
1		دالية صغيرة	
21,26 م ²	1/271	حسن الحداد E221215	
21,26 م ²		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
45,55 م ²		سكن من طين و أعمدة بالاسمنت سقف بالاسمنت	
61,73 م ²		سكن من الياجور والاسمنت	
1		سكن بالياجور والاسمنت	
1		مبنى من طين سقف خشب	
1		دالية صغيرة	
1		شجر متوحش متوسط	
8 م ²		حائط من الحجارة والطين	
4	1/273	محمد مناظ E518005	
		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
120 م ع	1/283	جماعة تديلي مسفيوة	
4 م		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
50 م ²		بئر مجهز	
0,96 م ³		مبنى من الياجور والاسمنت سقف اسمنت المسلح	
1,68 م ³		سياج من حديد	
		أعمدة من الاسمنت المسلح	
		أعمدة من الاسمنت المسلح	
4	1/285	إبراهيم المباركي	
5		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
6		زينتون صغير	
3		تين صغير	
2		لوز صغير	
3		خروب صغير	
2		عنب صغير	
3		شجر متوحش صغير	
1		شجر متوحش متوسط	
5		شجر متوحش كبير	
3		نخل صغير	
1		شجرة الورد	
97 م ²		سكن من الياجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	
1		برقوق صغير	
5 م		قصب	
20	2/714	عبد الله بوتسننت EE783111	
83,81 م ²		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
1	3/732	محمد اوكدجي E403570	
1		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسفيوة قيادة تديلي مسفيوة إقليم الحوز	
31		لوز صغير	
65,96 م ²		لوز كبير	
52,17 م ²		زينتون متوسط	
70,75 م ²		سكن من طين سقف خشب	
3		الفناء	
		اسطبل من طين	
		خروب صغير	

سد آيت زيات بإقليم الحوز
منطقة الأشغال
ذوي الحقوق السطحية

رقم الحساب	رقم القطعة	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	الاعتراس والمنشآت السطحية
4/732		محمد أوكدي EE671837	التنوعية
6/732		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز	العدد
		حسن أوكدي E473470	العدد
		دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز	العدد
1/1550	1550	صاحب الرسم العقاري T5006/43 وهو : محمد اليامي ابن إبراهيم بن العباس حق مرور المقيد بتاريخ 25/02/1999 سجل 12 عدد 1193 يتعلق بطريق عمومي عرضه 3م ارتفاق سيلان المياه المقيد بتاريخ 25/02/1999 سجل 12 عدد 1193 يتعلق بمصرف مشروع نزع الملكية المقيد 06/07/2020 سجل 36 عدد 353 دوارامين تخربين جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز	العدد
1/186	186 756 2338	المنشآت السامية للمياه والغابات المحمية الملكية للكنص اكروكا تعرض وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الاعتراس المسجلة على القطعة 756 دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز	العدد
1/194	194	المنشآت السامية للمياه والغابات دوارامين تغريست جماعة تديلي مسقيوة قيادة تديلي مسقيوة إقليم الحوز	العدد

المادة الثانية - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 215.23 م.إ صادري في 6 من رمضان 1444 (28 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 27 أكتوبر 2022، الأولى قدمها السيد عبد المنعم الفتاحي والثانية قدمها السيد مصطفى الخلفوي - بصفتها مترشحين - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيدين محمد فضيلي ويونس أشن في الاقتراع الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية والتعقيبية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 و 15 ديسمبر 2022 و 6 و 14 مارس 2023؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن المطعون في انتخابه الأول السيد محمد فضيلي، عمد، من جهة أولى، إلى تسخير ابنه وأشخاص آخرين كانوا يرافقونه، من بينهم عضو بمجلس جماعة بن الطيب، ينتمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، من أجل تهديد وإرشاء ممثل مترشح منافس، بمكتب التصويت رقم 13، بالدائرة الانتخابية رقم 8 (جماعة امهاجر)، بتواطؤ مع رئيس وكاتب مكتب التصويت

المذكور، إذ قاموا بإرشاء ممثل المترشح المنافس، وشرعوا في ملء صندوق الاقتراع بأوراق تصويت تحمل علامات تصويت لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه المعني، ومن جهة ثانية، أن رئيس مكتب التصويت المعني عمد إلى تمكين الناخبين من ورقي تصويت أو ثلاث بدل واحدة، وذلك من أجل وضعها لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، ومن جهة ثالثة، أنه تم «إقحام» و «وضع» 400 ورقة تصويت لفائدته بمكتب التصويت رقم 5 (جماعة بن الطيب)، ومن جهة رابعة، أن مكاتب التصويت التابعة لجماعتي بن الطيب والدريوش عرفت إنزالا غير مبرر لناخبين صوتوا عشرات المرات بنفس البطاقة الوطنية، وبأسماء ناخبين متوفين أو غير مقيمين أو متواجدين خارج أرض الوطن لفائدة المطعون في انتخابه، وأن مجموعة من النساء، قمن بالإدلاء بأصواتهن مرتين، الأولى صباحا، والثانية مساء، ومن جهة خامسة، أن المطعون في انتخابه المعني أوعز لعدد من الناخبين بتشكيل مجموعات تعترض المصوتين، وتهدهم من أجل التصويت لفائدة لائحة ترشيحه بالدوائر الانتخابية التابعة لدائرة نفوذ الجماعة التي يرأسها، مما يشكل مخالفة للمادة 74 من مدونة الانتخابات، وإخلالا بينا بالمساواة وتكافؤ الفرص، ومن جهة سادسة، أن ما حصل عليه المطعون في انتخابه الأول، من أصوات بمكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر)، الذي جرت فيه المخالفات المثارة في المآخذ، أي 367 صوتا، إضافة إلى 400 صوتا التي «وضعت» لفائدته بمكتب التصويت رقم 5 (جماعة بن الطيب)، أي ما مجموعه 767 صوتا، يفوق فارق الأصوات بينهما، وهو 179 صوتا، وفقا لما هو مضمن بمحضر لجنة الإحصاء، مما يستلزم تصحيح نتيجة الاقتراع لفائدة الطاعن الثاني وإعلانه فائزا؛

- وأن المطعون في انتخابه الثاني السيد يونس أشن، من جهة سابعة، أوعز لعدد من الناخبين بتشكيل مجموعات تعترض المصوتين، وتهدهم من أجل التصويت لفائدة لائحة ترشيحه بمكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي جرى بها الاقتراع، موضوع الطعن، وأن ما حصل عليه من أصوات برسم الاقتراع موضوع الطعن، أتى بسبب احتساب أصوات أشخاص متوفين، وأشخاص يتواجدون خارج الوطن وآخرين غير مقيمين، ومن جهة ثامنة، أن رئيس مكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر)، عمد إلى إخفاء المداد غير القابل للمحو، وإلى عدم وضع علامة تصويت على أصبع الناخب، مما أتاح لناخبين إمكانية تصويتهم لأكثر من مرة، وأن هذه العملية «تكررت في مختلف مكاتب التصويت»، في مخالفة «للمادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»؛

أثناء عملية الاقتراع، والتوسط في تقديم هدايا بهدف الحصول على أصوات ناخبين، والقيام بمناورات يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع، وتقديم عرض مالي بقصد الحصول على امتناع عن عمل»، بعقوبة حبسية نافذة من 12 شهرا، وغرامة نافذة قدرها 20000 درهم،

- وعلى قرار قاضي التحقيق، بمتابعة أحد عشر شخصا، هم أعضاء وكاتب مكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر)، ورئيسي وأعضاء وكاتب مكتب التصويت رقمي 27 و28 (جماعة امطالسة)، من أجل «جنايات انتهاك عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والإحصاء من طرف من عهد إليهم بإنجاز العمليات المذكورة»، بالاستناد إلى «المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»، حسب المستفاد من كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور، المؤرخ في 28 فبراير 2023، الموجه إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلبها،

- وعلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، المودعة بالمحكمة الابتدائية بالدريوش والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أنه، بصرف النظر عما استدل به الطرف الطاعن، تعزيزا لادعائه، أو ما دفع به الطرف المطعون في انتخابه في مذكراته الجوابية، أن اختلالات شابت سير الاقتراع، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 13 (جماعة امهاجر) و27 و28 (جماعة امطالسة)، وهي المكاتب التي نالت فيها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول على التوالي 367 و56 و46 صوتا (مجموعها 469 صوتا)، ولائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني على التوالي 0 و272 و256 صوتا (مجموعها 528 صوتا)؛

فيما يخص مكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر) :

حيث إن الاختلالات التي شابت سير الاقتراع بالمكتب المذكور تمثلت، بصفة خاصة، في:

- أن ممثل أحد لوائح الترشيح بمكتب التصويت رقم 13 (جماعة امهاجر) تمت مساومته من قبل أحد الأشخاص المشتكى بهم، بالوعد بتسليم مبلغ مالي من أجل تسهيل تصويت نساء ببطاقات وطنية للتعريف لناخبات غائبات، لفائدة المطعون في انتخابه الأول، وأن الممثل المذكور تظاهر بقبول العرض، وتسلم لهذا الغرض مبلغا ماليا، وضعه، لاحقا، رهن إشارة الضابطة القضائية لأغراض البحث، ثم تعرض الممثل المعني، بعد ذلك، للتهديد من قبل مناصري وابن المطعون في انتخابه الأول، وأنه غادر مكتب التصويت قبل انتهاء الاقتراع، ولم يحضر عملية فرز الأصوات وإحصائها، وأن الضابطة القضائية، تمكنت من تحديد هوية رئيس مكتب التصويت وهو يظهر، أثناء الاقتراع، خارج مكتب التصويت بمعية المشتكى به المعني، والذي أقر أيضا، أنه ليس مسجلا كناخب بالمكتب رقم 13 (جماعة امهاجر)، وأن النيابة العامة أوضحت، خلال المحاكمة، أنه فر من مكان الاقتراع عند حضور عناصر الدرك الملكي،

وحيث إنه، فضلا عن أن المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادة 74 من مدونة الانتخابات المستدل بهما لا تنطبقان على النازلة، فإن سير الاقتراع، في المنازعة الماثلة، وعلاقة بالمآخذ المثارة، ينتظم، بصفة خاصة، بمقتضى أحكام المواد 74 و77 و78 و80 من القانون التنظيمي المشار إليه ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على :

- محضر الضابطة القضائية رقم 635 المنجز في 29 سبتمبر 2022، من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بسرية اعزيب ميضار، الذي فتح له ملف عدد 2022/3202/498 كان موضوع تحقيق عدد 2022/2301/72، وفتح له ملف جنحي تلبسي ابتدائي عدد 2022/2103/238، حسب المستفاد من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش، المؤرخ في 12 يناير 2023، الموجه إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلبها،

- وعلى الشكايتين عدد 2022/1/1011 و2022/1/1013 المؤرختين في 18 أكتوبر 2022، الموجهتين إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش، المدلى بهما من قبل الطاعنين، واللتين فتح بشأنهما بحث عهد به إلى المركز القضائي للدرك الملكي باعزيب ميضار، وأنجز بشأنهما محضران تحت عددي 675 و676 بتاريخ 20 أكتوبر 2022، ثم أحيلا على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 2022/3202/638 و2022/3202/640 للاختصاص، حسب المستفاد من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش، المؤرخ في 12 يناير 2023، الموجه إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلبها،

- وعلى المحضرين عددي 661 و734 المنجزين، من قبل المركز القضائي للدرك الملكي المذكور، على التوالي في 16 أكتوبر و11 نوفمبر 2022،

- وعلى الأمر بإحالة ممثل وكيل لائحة ترشيح منافسة بمكتب التصويت رقم 13، وكذا شخص آخر يشته في توسطه لدى هذا الأخير من أجل تسهيل تصويت نساء ببطاقات وطنية للتعريف لناخبات غائبات، لفائدة المطعون في انتخابه الأول، على غرفة الجنج بالمحكمة الابتدائية بالدريوش، الصادر عن قاضي التحقيق بذات المحكمة في 12 ديسمبر 2022،

- وعلى الحكم عدد 30 الصادر في 23 فبراير 2023، عن المحكمة الابتدائية للدريوش في الملف الجنحي التلبسي الابتدائي رقم 2022/2103/238، الذي قضى، بصفة خاصة، بمؤاخذة المشتكى به الذي حاول استمالة ممثل وكيل لائحة الترشيح المنافسة بالمكتب رقم 13 (جماعة امهاجر)، من أجل تسهيل تصويت نساء محل ناخبات غائبات، لفائدة المطعون في انتخابه الأول، بجنج «محاولة المس بنزاهة التصويت بواسطة التدليس

- أن عدد الإشارات الموضوعية أمام أسماء الناخبين بطاقة لائحهم بالمكتب المذكور هو 286، لا يطابق ما ضمن بمحضر مكتب التصويت من أن عدد المصوتين به هو 379، وأن نظير محضر مكتب التصويت خلا من أية إشارة بهذا الخصوص، في مخالفة للفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تنص بصفة خاصة، على أنه: «...وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعية أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.»؛

فيما يخص مكتب التصويت رقم 27 (جماعة امطالسة):

حيث إن الاختلالات التي شابت سير الاقتراع بالمكتب المذكور تمثلت، بصفة خاصة، في:

- أن أحد أعضاء مكتب التصويت، أقر، أثناء البحث التمهيدي، أنه: «أمي لا يعرف القراءة أو الكتابة»، مما يكون معه غير مستوف للشرط المحال إليه في الفقرة الثانية من المادة 74 المذكورة،

- أن رئيس مكتب التصويت، صرح، أنه كان يتولى بنفسه التحقق من هوية الناخبين، وأنه كان يضع بنفسه علامة أمام الذين أدلوا بأصواتهم، في مخالفة للبند 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها، وللبند السابع من نفس الفقرة، الذي يسند مهمة وضع إشارة أمام اسم المصوت في طرة لائحة الناخبين إلى عضوي المكتب،

- أن كاتب مكتب التصويت صرح أن رئيس المكتب «نادرا» ما كان يسلمه البطائق الوطنية للتعريف من أجل التأكد من إدراج أسماء الناخبين باللائحة المعدة لهذا الغرض، وأنه لم يكن يتم التحقق من هويات الناخبين والناخبات المرتدين كمادات أو نقابا،

- أن أحد أعضاء مكتب التصويت صرح بأن «رئيس المكتب أو كاتبه لم يكونا يجهران بأسماء الناخبين أمامنا»، مما يخالف أحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها،

- أن رئيس المكتب صرح أيضا تمهيدا وتفصيلا، أن أشخاصا قد يكونوا صوتوا فعلا محل ناخبين غائبين أو متوفين أو قد يكونوا صوتوا أكثر من مرة، وأن مرد ذلك قد يكون «الاكتظاظ الذي شهده مكتب التصويت»، وإلى أنه: «لا يملك تجربة جيدة»، كما أن عضوا آخر من أعضاء مكتب التصويت أشار، في تصريحه، لنفس هذا الاحتمال،

- أن كاتب مكتب التصويت، أقر أنه: «كان ينتظر رجوع» رئيس مكتب التصويت الذي يتغيب لمدد محددة، من أجل «مباشرة عملية التصويت»، وأنه: «لا يعطي أوراق التصويت»، إلا «بحضور الرئيس»، وهو ما يخالف البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 77

- أن عضوين من أعضاء المكتب صرحا لدى الضابطة القضائية بأنهما لا يعرفان القراءة والكتابة، مما يكونان معه، غير مستوفيين لشرط معرفة القراءة والكتابة للعضوية بالمكتب المذكور، طبقا للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تنص بصفة خاصة على أنه: «يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم...وفق الكيفيات والشروط المشار إليها» في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومنها علاقة بالحالة المعروضة، إحسان القراءة والكتابة،

- أن رئيس مكتب التصويت صرح، لدى الضابطة القضائية، بأنه كان يتحقق شخصا من هوية الناخبين، في مخالفة للبند 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أنه: «يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف»، وعلى أنه: «يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب»، وعلى أنه: «يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته»،

- أن 17 شخصا مقيدين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، سجلوا على أنهم أدلوا بأصواتهم، والحال أن التنقيط المجري من قبل الضابطة القضائية على الناظم الآلي للإدارة العامة للأمن الوطني أثبت أنهم كانوا متواجدين خارج أرض الوطن يوم الاقتراع، كما خلا محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة تخص تصويت أي من الناخبين بالمكتب المذكور، بالوكالة،

- أن ناخبا واحدا مقيدا باللائحة الانتخابية بهذا المكتب، سجل أنه أدلى بصوته، والحال أنه كان متوفى في سنوات سابقة على تاريخ الاقتراع،

- أن كاتب هذا المكتب صرح لدى الضابطة القضائية أنه: «شاهد بعض الناخبين قدموا للتصويت في الصباح عددهم 5 أو 6 تقريبا... قدموا مجددا للتصويت بعد الزوال بعدما غيروا ملابسهم»، وأنه لم يتدخل، وأن رئيس مكتب التصويت، كان يعتمد إلى تسليم بعض الناخبين عدة أوراق تصويت بدل واحدة، وأن هذا الأخير تغاضى أيضا عن التحقق من هويات جميع النساء اللواتي قدمن من أجل التصويت مرتديات كمادة أو وشاحا أو نقابا، كل ذلك، في مخالفة للبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها وللبند الرابع من الفقرة الأولى من نفس المادة، الذي ينص على أنه: «يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى»،

- أن 11 شخصا مقيدين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، سجلوا على أنهم أدلوا بأصواتهم، والحال أن التنقيط المجري من قبل الضابطة القضائية على الناظم الآلي للإدارة العامة للأمن الوطني أثبت أنهم كانوا متواجدين خارج أرض الوطن يوم الاقتراع، كما خلا محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة تخص تصويت أي من الناخبين بالمكتب المذكور، بالوكالة،

- وأن ناخبا واحدا مقيدا باللائحة الانتخابية بهذا المكتب، سجل أنه أدلى بصوته، والحال أنه متوفى،

- أن كاتب مكتب التصويت، صرح بأن رئيس المكتب، كلفه «بتسليم أوراق التصويت للناخبين»، في مخالفة للبند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 77 المشار إليها، وأن رئيس مكتب التصويت، كان، أثناء غيابه عن المكتب لمدة محددة، يكلف كاتب المكتب وباقي أعضائه، بمهمة الإشراف، «دون السماح لأي ناخب بالتصويت في غيابه»، في مخالفة للأحكام ذات الصلة، من الفقرة الأولى من المادة 74 السالف ذكرها،

- أن رئيس مكتب التصويت، علل توليه التأكد بنفسه بدءا من هوية الناخبين، بأن كاتب مكتب التصويت «أمي»، ولا دراية له بعملية الاقتراع، كما دفع بأن تضمين لائحة الناخبين إشارات تدل على إدلاء ناخبين تواجدوا خارج التراب الوطني، يوم الاقتراع، مرده إلى وجود «خطأ وضغوطات»، وأن كاتب مكتب التصويت عجز أثناء البحث التمهيدي عن تبرير ما أسفر عنه البحث المجري من قبل الضابطة القضائية بهذا الشأن،

- أن رئيس مكتب التصويت سبق له التصريح أمام الضابطة القضائية أن الفارق بين عدد المصوتين المضمن بمحضر مكتب التصويت (403) وعدد المصوتين الذين وضعت إشارة إلى جانب أسمائهم بطرة لائحة الناخبين (392)، وعدم تضمين الإشارة إلى ذلك في المحضر، مرده إلى النسيان وإلى احتمال أن يكون أشخاص آخرون صوتوا محل هؤلاء الناخبين، كما أقر أنه «غير متأكد»، من وجود حالات لناخبين مصوتين لم يتم وضع المداد غير القابل للمحو على أيديهم،

- أن أحد أعضاء مكتب التصويت طلب من رئيس المكتب السماح له بتوقيع محضر مكتب التصويت، قبل فتح الصندوق وفرز وإحصاء الأصوات، بعلّة مرضه، واضطراره إلى مغادرة مكتب التصويت قبل انتهاء هذه العمليات، وهو ما تم بالفعل، في مخالفة للفقرتين الأولى والثانية من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

المشار إليها، والفقرة الأولى من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي أسندت إلى أشخاص، يعينهم العامل، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة، القيام مقام رئيس مكتب التصويت، إذا تغيب أو عاقه عائق،

- أن رئيس المكتب المذكور أقر أيضا أنه «أوكل»، «بموافقة باقي أعضاء المكتب»، لأحد ممثلي لوائح الترشيح المتواجدين بالمكتب، وضع المداد غير القابل للمحو على أصابع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، في مخالفة للبند السابع من الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تسند، بصريح نصها، وضع العلامة بالمداد غير القابل للمحو بسرعة، إلى رئيس مكتب التصويت، فضلا عما يترتب عن هذه المخالفة، من مس بّي بتكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، أثناء سير الاقتراع، وانحراف عن الحياد المتطلب من رئيس وأعضاء مكتب التصويت كافة،

- أن 17 شخصا مقيدين باللائحة الانتخابية لهذا المكتب، سجلوا على أنهم أدلوا بأصواتهم، والحال أن التنقيط المجري من قبل الضابطة القضائية على الناظم الآلي للإدارة العامة للأمن الوطني أثبت أنهم كانوا متواجدين خارج أرض الوطن يوم الاقتراع، كما خلا محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة تخص تصويت أي من الناخبين بالمكتب المذكور، بالوكالة،

- أن ناخبين مقيدين باللائحة الانتخابية بهذا المكتب، سجلا أنهما أدليا بصوتيهما، والحال أنه كانا متوفيين قبل تاريخ الاقتراع المذكور، وأن أحد أعضاء المكتب أقر أثناء استنطاقه التفصيلي أن شقيقه المتوفى، سجل أنه أدلى بصوته، وأنه «تعذر عليه اكتشاف ذلك»، وأن عضوا آخر به أقر أيضا أن المتوفى المعني عمه، وعزا عدم تنبيهه لتصويت شخص آخر بدله، إلى «الضغط»،

- أن عدد الإشارات الموضوعة أمام أسماء الناخبين بطرة لائحهم بالمكتب المذكور هو 411، لا يطابق ما ضمن بمحضر مكتب التصويت من أن عدد المصوتين به هو 448، في مخالفة للفقرة الثالثة من المادة 78 المشار إليها، وأن رئيس المكتب عزا هذا الفرق في تصريحه إلى «الإهمال والنسيان» ؛

فيما يخص مكتب التصويت رقم 28 (جماعة امطالسة) :

حيث إن الاختلالات التي شابت سير الاقتراع بالمكتب المذكور تمثلت، بصفة خاصة، في:

- أن عضوين من أعضاء المكتب صرحا أمام الضابطة القضائية أنهما أُميان لا يعرفان القراءة والكتابة،

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد فضيلي ويونس أشن في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، والذي أعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب، وتأمراً بإجراء اقتراع جزئي لملء المقعدين اللذين كانا يشغلان به طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 6 من رمضان 1444 (28 مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

وحيث إن المحكمة الدستورية، عند تبثها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمناسبة منازعة معروضة عليها، حماية لحرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادئها في أحكام الفصلين 2 و11 من الدستور، تكتفي، خلافاً للقاضي الزجري، بالشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها، للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل القضية أمام القضاء الزجري المختص، أو عن تراجع بعض المشتكى بهم والمصرحين عن إفاداتهم وتصريحاتهم أمام قاضي التحقيق، أو عن تنازل المشتكى وكيل لائحة ترشيح منافسة عن شكايته في مواجهة المشتكى به، ابن المطعون في انتخابه الأول، المؤرخة في 4 أكتوبر 2022، المدلى بها من قبل المطعون في انتخابه المذكور، فإن مضمّن ما ورد في الوثائق والمستندات أعلاه، ضم تصريحات متواترة ووقائع وقرائن تكفي هذه المحكمة، وهي تبث في المنازعة الانتخابية الماثلة، للاقتناع، بأن الاقتراع سار على نحو مخالف للقانون، أثر على شفافية وصدقية هذه العملية الانتخابية، ولم يضمن التعبير السليم عن إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان لما أسفرت عنه نتيجتها وتعين معه إلغاء انتخاب السيد محمد فضيلي ويونس أشن، عضوين بمجلس النواب ؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ؛